نموذج ترخيص البحث

ترخيص بحث

بين

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

و

للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة

بالصحراء الشرقية – جمهورية مصر العربية

(تمهيد)

تحرر هذا الترخيص بتاريخ ----- (**"تاريخ السريان"**)

أطراف هذا الترخيص هم:

وزارة البترول والثروة المعدنية – الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - ومقرها ٣ طريق صلاح سالم – العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية .

ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا الترخيص السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة بصفته بالتفويض الصادر لسيادته بالقرار الوزاري رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٢١-.

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، هيئة مؤسسة قانوناً بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، ومقرها القانوني ٣ طريق صلاح سالم، العباسية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ويمثلها السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

ويشار اليها فيما بعد "الهيئة"

(طرف اول)

---------- شركة مؤسسة في جمهورية مصر العربية ومقرها الرئيسي في:

عنوان (١): ----------

المدينة، الولاية، الرمز البريدي: ----------

البلد ----------

وسجلها التجاري رقم ----------،

بطاقة ضريبية رقم----------

ويمثلها في هذا الترخيص السيد / ---------- ، بموجب قرار مجلس إدارة من شركة ----------

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")

(طرف ثانى)

حيث أن كافة الثروات المعدنية في المناجم والمحاجر والملاحات في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الحصرية هي ملك للشعب، وعلى الدولة الحفاظ عليها واستغلالها الاستغلال الأمثل،

وحيث أن تراخيص البحث عن المعادن في المناجم تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة ،

وحيث أنه من خلال المزايدة العالمية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبه تم ترسية عدد من قطاعات بحث كالتالي:----------

كما هو محدد في الملحق أ-١ من هذا الترخيص على الشركة، وتقر الشركة أن لديها المعرفة الفنية والخبرة في العمليات التعدينية، والقدرة المالية لتنفيذ وأداء تلك العمليات بموجب هذا الترخيص،

وحيث أن الهدف من هذا الترخيص هو البحث الذهب والمعادن المصاحبة، بأسلوب ينطوي على تعزيز الاستقرار على المدى البعيد في ظروف الاستثمار في مجال المناجم والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للدولة ومجتمعاتها من خلال عملية يتحقق فيها انتاج واستخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة في إطار متكافئ، و

لذلك وبمراعاة الحقوق والالتزامات المتبادلة المتضمنة في هذا الترخيص، وغير ذلك من الاعتبارات ذات القيمة فقد اتفق الأطراف على ما يلي:

المحتويات

١-٠ التعريفات والتفسير

١-١ التعريفات

١-٢ التفسير

١-٣ الحقوق القائمة

١-٤ الخطابات المتبادلة

٢-٠ مدة الترخيص ومنطقة البحث

٢-١ مدة الترخيص

٢-٢ منح حقوق الدخول والحصرية

٢-٣ التقييم الاقتصادي الأولي ودراسة الجدوى المبدئية ودراسة الجدوى

٢-٤ تقييم التأثير البيئي وخطة الإدارة البيئية

٢-٥ تكاليف ونفقات البحث

٢-٦ الامتثال للقانون والتغييرات التي تطلبها الهيئة

٢-٧ أنشطة البحث

٢-٨ الأشياء ذات الطبيعة الأثرية أو التاريخية

٣-٠ قيمة الإيجار السنوي

٤-٠ الرسوم الجمركية

٥-٠ التأمين

٦-٠ الضرائب

٧-٠ تحويل وإتاحة العملات الأجنبية

٨-٠ الضمانات القانونية

٩-٠ السجلات والقوائم المالية والمعايير المحاسبية والعملات

٩-١ المدفوعات وأسعار الصرف

٩-٢ السجلات والقوائم المالية

١٠-٠ الالتزامات المتبادلة

١٠-١ تطبيق قانون البيئة واللوائح البيئية

١٠-٢ مكافحة الفساد

١١-٠ دخول الموظفين الرسميين إلى المشروع

١٢-٠ فحص الدفاتر والسجلات والمعلومات والمراجع المستقل

١٣-٠ التصاريح

١٤-٠ العمالة الأجنبية

١٥-٠ البنية التحتية

١٥-١ إتاحة البنية التحتية القائمة

١٥-٢ الدخول إلى البنية التحتية

١٦-٠ الحكومة ومالكو الأراضي

١٧-٠ حقوق الشركة

١٧-١ قرارات التعيين الصادرة عن الشركة
١٧-٢ الأمن
١٨-٠ التزامات البحث
١٩-٠ استخدام السلع والخدمات المحلية
٢٠-٠ تنمية المجتمع المحلي
٢٠-١ تنمية المجتمع
٢١-٠ توظيف وتدريب المواطنين المحليين
٢١-١ الحد الأدنى لمستويات التوظيف
٢١-٢ الاستثمار في مهارات القوى العاملة المحلية
٢١-٣ التدريب الإداري وتعزيز القدرات
٢٢-٠ معايير العمل
٢٢-١ معايير العمل
٢٢-٢ الصحة والسلامة
٢٢-٣ التكاليف والمصروفات والنفقات
٢٣-٠ التقارير السنوية
٢٤-٠ حقوق مواطني الدولة
٢٤-١ آليات التظلم ضد الشركة
٢٤-٢ هيئة الفصل في المطالبات والنزاعات فيما يخص مواطنى الدولة
٢٥-٠ التزامات المقاولين والمقاولين من الباطن
٢٥-١ تطبيق الالتزامات على المقاولين ومقاوليهم من الباطن
٢٥-٢ تطبيق الالتزامات على الشركات التابعة
٢٦-٠ التنازل
٢٦-١ التنازل
٢٦-٢ التنازل من جانب الهيئة
٢٧-٠ توافر المعلومات
٢٧-١ هذا الترخيص وثيقة عامة
٢٧-٢ سرية بعض المعلومات
٢٨-٠ القوة القاهرة، تعليق العمليات لظروف السوق
٢٨-١ تعريف القوة القاهرة
٢٨-٢ التزامات الأطراف في حالة القوة القاهرة
٢٨-٣ تمديد الترخيص
٢٨-٤ التفاوض في حالة القوة القاهرة
٢٨-٥ تعليق العمليات
٢٩-٠ التعاون وحل النزاعات والتحكيم
٣٠-٠ التخلي والإنهاء
٣٠-١ التخلي

٣٠-٢ الإنهاء بمعرفة الوزير
٣٠-٣ الإنهاء من جانب الشركة
٣٠-٤ الاحتفاظ بالأصول عند التخلي أو الانتهاء أو الإنهاء من الوزير
٣٠-٥ الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات
٣٠-٦ الالتزامات السارية بعد الانتهاء أو التخلي أو الانهاء
٣١-٠ الإخطارات
٣١-١ أحكام عامة
٣١-٢ تغيير العناوين
٣١-٣ طرق التسليم
٣١-٤ تاريخ سريان التسليم
٣٢-٠ التخليات
٣١-١ التخليات الإجبارية
٣٢-٢ التخليات الاختيارية
٣٣-٠ معدل الإتاوة ونسبة المشاركة المجانية في حالة التحول إلى الاستغلال
٣٤-٠ القانون الواجب التطبيق
٣٥-٠ المراجعة الدورية
٣٥-١ التعديلات والمراجعة
٣٦-٠ أحكام ثانوية
٣٦-١ الترخيص الكامل
٣٦-٢ استمرار سريان أحكام معينة
٣٦-٣ التعديلات
٣٦-٤ استقلالية النصوص
٣٦-٥ حدود التنازل
٣٦-٦ التعويض من قبل الشركة و من قبل الهيئة
٣٦-٧ اللغة الواجبة التطبيق
٣٦-٨ الإجراءات الأخرى
٣٦-٩ نسخ الترخيص
٣٦-١٠ الإقرارات والضمانات
٣٧-٠ حسن النية
الملحق أ
الملحق أ-١ خريطة توضيحية
الملحق أ-٢ الخطة الفنية وأنشطة البحث المتوقعة
الملحق ب خطاب الضمان

١-٠ التعريفات والتفسير:

١-١ التعريفات:

"**الشركات التابعة** "،"**تابع**" يقصد به أي شركة أو كيان قانوني (١) تتحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي طرف، (٢) أو يتحكم بها أي طرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، (٣) أو يتحكم به أي شركة أو كيان يتحكم بصورة مباشرة او غير مباشرة بهذا الطرف، وذلك بشرط أن يعني التحكم الفعلي أو الملكية على الأقل لنسبة ٥٠% من نسبة التصويت أو أي حصة حاكمة تمنح سلطة الإدارة أو التسبب في توجيه الإدارة أوإتخاذ القرارات الجوهرية للأعمال الخاصة بالكيان المتحكم به.

"**القانون المطبق**" يقصد به قانون الدولة كما هو معرف أكثر في البند ٣٤-٠.

"**السلطة/ الوزير**" يقصد بها وزير البترول والثروة المعدنية.

"**المعادن المصاحبة**" يقصد بها الفضة والبلاتنيوم والرصاص والزنك والنحاس وغيرها من المعادن المصاحبة بشكل طبيعي للذهب، بالقدر الذي يمكن فيه استخراجها أو طحنها أو معالجتها مع الذهب.

البنك المركزي" يقصد به البنك المركزي لدولة جمهورية مصر العربية.

"**الاكتشاف التجاري**" يعني الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة له القابل للتنمية والاستغلال التجاري وفقاً لأساليب التعدين الجيدة المتعارف عليها وفقا لتقدير الشركة والهيئة وطبقا للبند ٢-٣، ولا يعتبر راسب الذهب تجارياً ما لم تقدم الشركة إلى الهيئة دراسة جدوى تفصيلية مدعمة بالمستندات التي تثبت أن الراسب عند استغلاله يمكن أن يغطي جميع التكاليف خلال فترة تحددها دراسة الجدوى.

"**الشركة**" تحمل المعنى المسند لها في التمهيد.

"**المعلومات السرية**" تحمل المعنى المسند لها في البند ٢٧-٢.

"**التشاور**" يقصد به عملية عامة شاملة وغير قسرية تتم بين الهيئة والشركة لغرض تبادل المعلومات والأفكار ووجهات النظر حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المشروع. ويلتزم الأطراف بالسعي بالإفصاح المسبق الكامل للمعلومات ذات الصلة قبل أي قرارات يتم اتخاذها كجزء من التشاور .

"**تاريخ بدء البحث**" يقصد به التاريخ الذي يتم فيه تسليم منطقة البحث للشركة بعد أن تحصل الشركة على كافة التصاريح اللازمة والموافقات المطلوبة لبدء انشطة البحث.

"**يوم**" يقصد به يوم عمل في الدولة.

"المستندات" يُقصد بها بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية وتقييم الأثر الاجتماعي وخطة العمل .

"**تاريخ السريان**" يحمل المعنى المسند له في التمهيد.

"**الهيئة**" يقصد بها الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

"**التقييم البيئي**" يقصد به دراسة تنظيمية للطابع البيئي لمنطقة البحث من أجل وضع أساس للظروف البيئية القائمة ولتقييم المؤثرات والتأثيرات البيئية المتعلقة بالمشروع من أجل تقدير أهميتها.

"**خطة الإدارة البيئية**" يقصد بها الخطة المطلوب من الشركة وضعها وتقديمها للدولة بموجب البند ٢-٤ .

"**النفقات**" تعني جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة أو العرضية لعمليات البحث بموجب هذا الترخيص.

"الاستغلال" يقصد به-على سبيل المثال وليس الحصر-جميع الأنشطة والعمليات وفقاً لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بعد تحديد الكشف التجاري، فيما يتعلق بتطوير وبناء مشروع تعدين تجاري في منطقة البحث وفيما يتعلق بجميع التعدين والعمليات ذات الصلة في منطقة البحث والمرتبطة بها بعد بدء الإنتاج التجاري في منطقة البحث فيما يتعلق بـ:

(أ) جميع الأعمال الواجب القيام بها في المنطقة بغرض الكشف عن جزيئات الخام مثل عمل الحُفر الرأسية وإنشاء الممرات والحَفر، إلخ.

(ب) أعمال التصميم والحفر والتعدين وتصميم المحاجر والإنشاءات المدنية والتركيبات والخدمات وصيانة المعدات، وخطوط الكهرباء والسكك الحديدية والأنابيب، وأنظمة الصرف والتسهيلات ووحدات تعدين وتجهيز الخام وتنقية الخامات والعمليات المتعلقة بها وأي نشاط آخر يساعد على تحضير المناجم أو المحاجر للإنتاج والنقل إلى محطات الشحن.

(ج) القيام بالإنتاج والنقل والتخزين والتسويق أو أي عمل أو أنشطة أخرى تكون ضرورية أو مكملة لأي من الأنشطة المشار إليها أعلاه.

"**ترخيص الاستغلال**": يقصد به رخصة الاستغلال التي تصدر وفقاً لأحكام القانون المطبق. كقانون خاص من قبل برلمان جمهورية مصر العربية.

"**أنشطة البحث**"" يقصد بها على سبيل المثال وليس الحصر، اختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية التي تؤدي إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربائية، أو أي صفات أخرى بواسطة عمل حُفر اختبارية أو ثقوب لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له. ويشمل البحث أيضاً الاختبار التفصيلي للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التي تؤدي إلى تحديد وجود الخامات المعدنية وكمياتها ومواصفاتها والطرق الاقتصادية لاستخراجها ومعالجتها وتسويقها، وتحديد أجسام الخام وتقدير الاحتياطيات الاقتصادية وموارد الخام والمعادن المصاحبة، ومواصفاتها التعدينية والفنية، وكذلك إنشاء البيانات الفنية المطلوبة للتقييمات الاقتصادية، بما في ذلك -وليس على سبيل الحصر- التقييمات الاقتصادية التمهيدية، ودراسات الجدوى الأولية ودراسات الجدوى الخاصة بها، مثل الوثيقة الوطنية ٤٣-١٠١ المطلوبة للقيد في بورصة تورونتو، أو التقارير العامة وفقاً لكود اللجنة المشتركة لاحتياطيات الخام والضروري للقيد في بورصة أستراليا.

"**منطقة البحث**" او "**المنطقة** " يقصد بها المنطقة المخصصة للشركة للبحث، وخاصة تلك المحددة في الملحق أ-١ من هذا الترخيص، والتي يجوز تقليصها من وقت لآخر بموجب هذا الترخيص والقوانين واللوائح المطبقة. أي إشارة واردة هنا إلى "منطقة البحث" أو "المنطقة" هي إشارة إلى هذه المنطقة في الوقت الحالي ، بعد اى تنازل يتم تطبيقه مسبقا.

"فترة البحث" يقصد بها فترة سنتين بموجب البند ٢-١.

"**دراسة الجدوى**" يقصد بها تلك الدراسة المطلوب من الشركة تقديمها للهيئة قبل تحويل ترخيص البحث إلى ترخيص استغلال بموجب البند ٢-٣ .

"**القوة القاهرة**" يقصد بها أي حدث أو ظرف لا يُتوقع من أي طرف منعه أو التحكم فيه على نحو معقول، بما في ذلك الحروب أو العصيان أو الاضطرابات المدنية أو الحصار أو الحظر أو الاضرابات أو أعمال الشغب أو الأوبئة أو الزلازل أو الأعاصير أو الفيضانات أو الانفجارات أو الحرائق أو الصواعق أو الأعمال الارهابية، إلخ .

"**الذهب**" يقصد به معدن الذهب المنتج نتيجة عمليات التنمية والاستغلال بعد طحن ومعالجة وصهر خامات الذهب.

"**رواسب الذهب**" تنطبق على خامات الذهب والمعادن المصاحبة له فوق أو تحت سطح الأرض.

"**التشوينات والنفايات**" تشير إلى جميع النفايات والمخلفات المتواجدة في المنطقة والناتجة عن أعمال تعدين قديمة سبق تنفيذها قبل تاريخ بدأ البحث. وتمتلك الحكومة تلك التشوينات والمخلفات ولا يحق للشركة نقلها أو معالجتها أو بيعها ويتعين تركها في مكانها أو أن يتم نقلها فيما بعد بمعرفة الهيئة.

الأصول السليمة المرعية في الصناعة" يقصد بها ممارسة تلك الدرجة من المهارة والحرص والتعقل والحكمة المتوقعة على النحو المعقول والمعتاد من شخص يتمتع بالمهارة والخبرة ويشتغل في مجال صناعة التعدين العالمية، تتضمن–وليس على سبيل الحصر- التوجيهات التي يقدمها المجلس الدولي للتعدين والمعادن-على حسب الحالة- ومعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية ومعايير الأيزو ١٤٠٠١ .

"**معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية**" يقصد بها معايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية حول الاستدامة البيئية والاجتماعية.

"**خبير فرد مستقل**" يقصد به شخص متخصص في صناعة التعدين ولديه خبرة مناسبة لمدة عشر سنوات كحد أدني في مجال التعدين بصفة عامة، وعلى وجه التحديد في البحث عن نوع رواسب هذا الترخيص وفي النشاط الذي يزاوله هذا الشخص. وفضلا عن ذلك يجب أن يكون الخبير الفرد المستقل عضوًا مرموقاً في إحدى الجمعيات المهنية المعترف بها في مجال صناعة التعدين، كما يجب أن يكون الخبير مستقلا تماما كشخص مختص وفق كود اللجنة المشتركة لاحتياطيات الخام لمنطقة أستراليا وشخص مؤهل وفق الوثيقة الوطنية الفنية الكندية ٤٣- ١٠١ وفي حالة عدم كون هذا الشخص شخصًا مختصًا أو مؤهلًا .ويجوز للهيئة والشركة الاتفاق كتابة على الخبير الفرد المستقل، وفي حالة الاخفاق في ذلك خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام الهيئة أو الشركة بإبلاغ الطرف الأخر بوجود مسألة تتطلب تعيين خبير فإنه يجوز لأي من الطرفين مطالبة المركز الدولي للخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية تعيين هذا الخبير الفرد المستقل وفق قواعد الخبرة لغرفة التجارة الدولية.

"**الترخيص**" يقصد بها ترخيص البحث الممنوح بموجب ترخيص البحث هذا ، بما في ذلك جميع ملاحق هذا الترخيص؛ على وجه اليقين ، تم تحديد شروط هذا الترخيص في ما يلي: (١) الترخيص ؛ (٢) الملحق أ -١ ، الملحق أ -٢ ، و (٣) الملحق ب.

"**المعادن**" بقصد بها الخام والمعادن المصاحبة له.

"**الإخطار**" يحمل المعنى المسند له في البند ٣١-٠

"**موظف رسمي**" يقصد به أي شخص معين أو متخصص أو موظف لدى أي كيان مختص و/أو هيئة عامة، وهو فرد يعمل لأي من تلك الجهات أو الهيئة.

"**الخام**" يقصد به الذهب والمعادن المصاحبه له التي تقع ضمن أي من التعريفات التالية بناءاً على نتائج عمليات البحث أو التنمية التي يتم تنفيذها وبقوم المرخص له بإخطار الهيئة بها.

"**الأطراف**" يقصد بهم الوزير والهيئة والشركة.

"**الطرف**" يقصد به الوزير أو الهيئة أو الشركة وفقا لمتطلبات السياق.

"**التصاريح**" تعني جميع التصاريح والموافقات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تصاريح دخول إلى الصحراء مطلوبة لبدء عملية البحث.

"**التقييم الاقتصادي الأولي**" يقصد به تلك الدراسة الاختيارية التي -إن أعدت- يكون من الضروري على الشركة أن تقدمها للهيئة بموجب البند٢-٣

"**دراسة الجدوى المبدئية**" يقصد بها تلك الدراسة الاختيارية التي -إن أعدت - يكون من الضـروري على الشـركة أن تقدمها للـهيئة بمـوجب البند ٢-٣ .

"**المشروع**" يقصد به التنقيب والبحث في منطقة البحث بموجب الترخيص، وكذلك جميع الأنشطة المتعلقة بذلك وفقاً لهذا الترخيص وبمقتضاه، متضمناً كافة التسهيلات والبنية التحتية على نحو معقول وضروري للمشروع بموجب الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

"**اللوائح**" يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠، وأي لائحة أخرى أو قرار قد تصدرها السلطات المختصة بموجب أي قوانين مطبقة.

"**تقييم التأثير المجتمعي وخطة العمل**" يقصد به الخطة المطلوب من الشركة وضعها وتقديمها إلى الهيئة بموجب البند.

"**فترة الاستقرار**" يقصد بها الفترة التي تبدأ من تاريخ السريان وتنتهي في تاريخ إنهاء هذا الترخيص.

"**الدولة**" يقصد بها جمهورية مصر العربية أو مصر.

"**الضرائب**" يقصد بها الرسوم التي تفرضها الدولة بمقتضى القانون المطبق على الدخل والسلع والخدمات، وتوظيف وصحة وفاهية الأشخاص.

"**قانون الضرائب**" يقصد به قانون الدولة المطبق فيما يتعلق بأي ضريبة وأي تشريع أو لائحة لاحقة ومرتبطة به.

١-٢ التفسير

في هذا الترخيص ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك:

(أ) المفرد يشمل الجمع والعكس صحيح.

(ب) لا تؤثر العناوين على تفسير هذا الترخيص.

(ج) الإشارة إلى جزء أو فقرة أو جدول أو ملحق أو مرفق هو إشارة إلى جزء أو فقرة أو جدول أو ملحق أو مرفق في هذا الترخيص.

(د) (الإشارة الى الترخيص تشمل جميع الجداول وملاحق هذا الترخيص.

(ه) الإشارة إلى ترخيص أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك من مستندات سوف تتضمن نفس هذا الشيء، ويشمل ما يدخل عليه من تعديل أو تغيير أو إحلال أو إضافة من حين لآخر.

(و) الإشارة إلى محكمة هي إشارة إلى محكمة في الدولة.

(ز) الإشارة إلى أي تشريع أو نص تشريعي يتضمن أي تعديل تشريعي أو إعادة إصدار ذلك التشريع أو النص التشريعي أو استبداله أو إصدار أي تشريعات ثانوية بموجبه.

(ح) الإشارة إلى يوم أو شهر أو سنة هي إشارة إلى يوم أو شهر أو سنة ميلادية.

(ط) الإشارة إلى الجنيه المصري هي إشارة إلى العملة الرسمية للدولة.

(ي) التعبيرات "بما في ذلك" و"تتضمن" و"متضمنة" سوف تحمل المعنى وكأنها متبوعة بعبارة "وليس على سبيل الحصر."

(ك) لا يتم تطبيق القاعدة القانونية لتفسير هذا الترخيص في غير مصلحة أحد الأطراف على أساس أن ذلك الطرف صاغ كل و/أو أي جزء من هذا الترخيص.

(ل) حيثما يتم تعريف كلمة أو عبارة ما فسوف يكون لأشكالها اللغوية معنى مطابق.

١-٣ الحقوق القائمة:

الحقوق والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالوزير و/أو الهيئة و/أو الشركة والقائمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا الترخيص سوف تظل باقية وملزمة للأطراف خلال مدة هذا الترخيص.

١-٤ الخطابات المتبادلة

التمهيد أعلاه وهذا الترخيص والخطابات المتبادلة ---------- ("**الخطابات المتبادلة**")، هي جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص ومكملة لبنوده. في كل الأحوال الخطابات المتبادلة ستعتبر هو المرجع في حالة أي خلاف.

٢-٠ <u>مدة الترخيص ومنطقة البحث:</u>

٢-١ مدة هذا الترخيص

يدخل هذا الترخيص حيز النفاذ عند التوقيع عليه من جانب الهيئة والشركة واعتماده من الوزير، وسوف يظل سارياً لمدة سنتين اعتبارًا من تاريخ بدء البحث بعد ذلك ما لم:

(أ) تحصل الشركة على عقد للاستغلال يدخل حيز التنفيذ قبل انتهاء هذه الترخيص، وفي هذه الحالة ينتهي هذا الترخيص فقط فيما يتعلق بالمنطقة التي يغطيها ترخيص الاستغلال؛

(ب) تقوم الشركة بإنهاء هذا الترخيص وفقًا لشروط هذا الترخيص والقانون المطبق ؛ أو

(ج) يتم إنهاء هذا الترخيص في أقرب وقت وفقًا لشروطه أو وفقًا لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته أو لائحته التنفيذية.

ويكون ترخيص البحث لمدة ســنتين، ويجوز تجديده لمدتين، كما يجوز تجديده لمدة ثالثة بمبررات فنية تقبلها الهيئة على ان يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل انتهاء المدة بستة أشهر على الأقل .

تكون مدة هذا الترخيص سنتين كفترة أولية، والتي سيتم تجديدها لمدتين إضافيتين لمدة عامين لكل منهما، بموجب طلب كتابي بهذا التجديد من الشركة إلى الهيئة. تمنح الهيئة هذا التجديد للشركة بشرط أن تكون الشركة قد امتثلت بشكل جوهري بالتزاماتها للمدة ذات الصلة وفقا لهذا الترخيص. كما سيتم تجديد الترخيص لمدة ثالثة بمبررات فنية تقبلها الهيئة بموجب طلب كتابي من الشركة إلى الهيئة. تمنح الهيئة هذا التجديد للشركة بشرط أن تكون الشركة قد امتثلت بشكل جوهري بالتزاماتها للمدة ذات الصلة وفقا لهذا الترخيص. تتقدم الشركة بطلب التجديد قبل انتهاء المدة بستة أشهر على الأقل، ولكن يجوز ان يتم تعديل و/أو إضافة الطلب من قبل الشركة حتى اليوم الذي يقع قبل شهرين من انتهاء مدة الترخيص. في حالة تقديم طلب التجديد خلال المدة المحددة، يستمر هذا الترخيص ساريا حتى يتم تحديد موقف هذا الطلب. في حالة وجود اى نزاع فيما يتعلق بمنطقة البحث و/او تجديد الترخيص لن يتم التعامل عليها حتى يتم حل الخلاف.

بالرغم من انقضاء هذا الترخيص، إذا حققت الشركة اكتشافاً تجارياً قبل تاريخ الانقضاء وتقدمت بطلب للاستغلال يكون للشركة أن تحتفظ بمنطقة الاكتشاف كما تحتفظ بحقوقها والتزاماتها لهذا المنطقة بموجب هذا الترخيص لهذه المنطقة، يجب ان يستمر حتى تاريخ سريان ترخيص الاستغلال.

عند تقديم طلب إلى الهيئة وفقًا لهذا الترخيص والقوانين المطبقة، تُمنح الشركة ترخيص استغلال وفقاً للشروط المتفق عليها والذي سوف يصدر كقانون خاص من قبل برلمان جمهورية مصر في أقرب وقت ممكن عمليا. سيتم منح ترخيص الاستغلال للشركة رهناً بتقديم الشركة دراسة جدوى كاملة إلى الهيئة تحدد هوية الكشف التجاري وفقًا لهذا الترخيص، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تعتبرها الهيئة بشكل معقول ضرورية لعملية التقييم. يتم تحديد المنطقة المراد استغلالها بموجب ترخيص الاستغلال بشكل معقول من قبل الشركة، بناءً على دراسة الجدوى. اتفق الطرفان على انه في حالة وجود خلاف بخصوص أي مسائل قد تثور فيما يتعلق بمنح ترخيص الاستغلال وفقاً للقوانين المطبقة وهذا الترخيص لن يتم التعامل فيما يخص الترخيص و/أو منطقة الاستغلال حتى يتم حل هذا النزاع.

قبل إصدار ترخيص الاستغلال، سيكون لدى الشركة خيار إنهاء هذا الترخيص في أي وقت شرط أن تكون قد أوفت الشركة بالتزام النفقات لفترة البحث الحالية في ذلك الوقت.

يلتزم الطرفان في حالة التحول للاستغلال، من منطلق حسن النية، بتحقيق الجدوى الاقتصادية اللازمة لتحقيق الطرفين لعائد استثماري يتناسب مع المعايير الدولية، والقوانين واللوائح المنظمة.

بعد تحقيق اكتشاف تجارى بالمنطقة بواسطة الشركة في منطقة البحث، يجوز للشركة الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الاحتياطيات الممكنة واستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بشرط تقديم برنامج عمل بالتزامات الفنية والمالية توافق عليها الهيئة.

٢-٢ منح حقوق الدخول والحصرية:

بموجب أحكام هذا الترخيص، يكون للشركة الحق الكامل والتام لدخول منطقة البحث مع مراعاة القانون المطبق وأحكام هذا الترخيص، بما في ذلك حقوق الاستحواذ والاستيراد والتشييد وتركيب وتشغيل المعدات في منطقة البحث وطرق السكك الحديدية والطرق والكباري والمطارات والموانئ والأرصفة البحرية وحواجز الأمواج وخطوط الأنابيب وتسهيلات توليد ونقل الطاقة، فضلاً عن أي بنى تحتية أخرى تكون مطلوبة على نحو معقول لعمليات الاستكشاف، شريطة أن تحصل الشركة على جميع التراخيص من الهيئة والسلطات المختصة.

يكون للشركة ضمان الحيازة ولن يتم تعليق أو إنهاء أو مراجعة هذا الترخيص إلا وفقاً لأحكامه والقوانين واللوائح المطبقة.

للشركة الحق الحصري للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة في منطقة البحث بموجب شروط وأحكام هذا الترخيص. وتلتزم الهيئة في منطقة البحث بضمان عدم قيام أي جهات أخرى بالعمل لأجل نوعية أخرى مختلفة من المعادن على نحو قد يتداخل بشكل غير معقول مع عمليات الشركة. إن الحقوق الممنوحة للشركة في هذا الترخيص لممارسة أنشطة البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة هي حقوق حصرية داخل منطقة البحث. تتعهد الهيئة بألا تمنح أي حقوق للتنقيب أو البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة في منطقة البحث أو لتسويق الذهب والمعادن المصاحبة من منطقة البحث لأي طرف من الغير خلال مدة هذا الترخيص .

لا يوجد في هذا الترخيص ما من شأنه منح أي حق للشركة خلاف تلك الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ الهيئة بالحق في إبرام عقود مع الغير تتعلق بالمعادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة في المنطقة التي يشملها هذا الترخيص شرط ألا تتدخل أي أنشطة لهذه الأطراف الثالثة بشكل جوهري بأي شكل من الأشكال في أنشطة الشركة بموجب هذا الترخيص .

٢-٣ التقييم الاقتصادي الأولي ودراسة الجدوى المبدئية ودراسة الجدوى :

يجوز للشركة، وفقاً لمطلق تقديرها، إجراء تقييم اقتصادي أولي ودراسة جدوى مبدئية. وفي حالة قيام الشركة بعمل تقييم اقتصادي أولي أو دراسة جدوى مبدئية أو غيرها من المستندات وفقاً لكود اللجنة الأسترالية المشتركة لاحتياطيات الخام أو لائحة الوثيقة الوطنية الفنية الكندية ٤٣-١٠١ تلتزم الشركة بتقديم نسخة إليكترونية بنظام PDF أو نسخة مطبوعة من التقرير إلى الهيئة. وقبل التحول من ترخيص البحث إلى ترخيص استغلال يكون مطلوبا من الشركة إعداد دراسة جدوى. ويجوز إعداد التقييم الاقتصادي الأولي أو دراسة الجدوى المبدئية ودراسة الجدوى بمعرفة (١) طرف ثالث مستقل من الغير أو (٢) الشركة ومصدقاً عليها وفقًا لمتطلبات لوائح NI 43-101، على أساس مبادئ هندسية واقتصادية سليمة وفقا للأصول السليمة المرعية في الصناعة. ويتعين أن تتضمن دراسة الجدوى:

(أ) تقدير احتياطيات المناجم وفقاً للمعايير المقبولة دولياً مثل ارشادات اللجنة المشتركة لاحتياطيات الخام من استراليا أو ولائحة الوثيقة الفنية الوطنية ٤٣-١٠١ من كندا.

(ب) دراسة سوقية للخام يتم إعدادها في منطقة البحث.

(ج) تقييم للرواسب الاقتصادية المعروفة في إطار حدود منطقة البحث، بالإضافة إلى المعادن المطلوب استغلالها في منشآت المشروع.

(د) وصف للعملية التكنولوجية المستخدمة في كل حالة مع نتائج أي اختبارات معملية أو اختبارات أخرى تستهدف تحديد الوسائل المناسبة تكنولوجياً لتصنيع الخام المستخدم.

(ه) خطة أولية للمنجم تشير إلى معدلات الاسترداد المتوقعة.

(و) وصف عام للمتطلبات المرتبطة بالحصول على التصاريح المطلوبة، بما في ذلك التكلفة التقديرية للتقيد ولتنفيذ خطة الإدارة البيئية.

(ز) وصف وخطط لمنطقة تسهيلات المشروع، بما في ذلك قائمة بالإنشاءات الأساسية والآلات والمعدات المستخدمة وخصائص المواد الخام والخدمات (بما في ذلك الاحتياجات الكهربائية والمياه).

(ح) رسم تنظيمي واحتياجات العاملين.

(ط) جداول البدء في الإنشاءات وجداولها.

(ي) وصف للخطط العامة لكافة أعمال البنية التحتية والتسهيلات المتعلقة بها (مثل الطاقة والاتصالات والنقل والطرق والمياه العذبة والمعالجة) بما في ذلك بيان البنود الرئيسية والتركيبات والمواد الخام وتقييم إمكانية مشاركة هذه البنى التحتية مع مستخدمين آخرين على نحو يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات في منطقة البحث.

(ك) خطط إمداد الكهرباء لأنشطة البحث، بما في ذلك المصداقية وتكلفة الخدمات التي تتضمن تقدير إمكانية مشاركة إمدادات الكهرباء والبنى التحتية مع مستخدمين آخرين بطرق تؤدي للنهوض بالتنمية المستدامة للمجتمعات في منطقة البحث.

(ل) خطط تصريف التشوينات من محطات معالجة الخام، ومخلفات الصخور والمواد الناتجة عن عمليات البحث.

(م) وصف أي مخططات لإعادة معالجة المواد أو التشوينات المحتملة.

(ن) تقديرات بدقة تصل إلى خمسة عشرة بالمائة (١٥%) لتكاليف رأس المال وتكاليف التشغيل، وذلك حين وقت تقديم دراسة الجدوى.

(س) تقييم اقتصادي وتحليل مالي (عائد الاستثمار المقدر والتدفق المالي لمراحل البحث المختلفة) بما في ذلك الاستثمارات رأسمالية المستقبلية المحتملة والملاحظات على الجدارة المالية للبحث ؛و

(ع) لأقصى مدى ممكن من الناحية العملية، مقترحات تفصيلية لأي عمليات استخلاص أو مزيد من المعالجات للمعادن التي تنفذها الشركة داخل الدولة.

٢-٤ تقييم التأثير البيئي وخطة الإدارة البيئية:

تلتزم الشركة بإعداد تقييم للتأثير البيئي بناءاً على مبادئ هندسية واقتصادية سليمة، مع مراعاة مقتضيات قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والأصول السليمة المرعية في الصناعة، بما في ذلك معيار أداء مؤسسة التمويل الدولية رقم ١ مع وضع خط أساس للشروط البيئية القائمة من تاريخ سريان البحث ، وتقييم المؤثرات والتأثيرات البيئية ذات الصلة بالمشروع.

كما تلتزم الشركة أيضاً بأن يكون لديها خطة إدارة بيئية معدة على أساس تقييم التأثير البيئي والمبادئ الهندسية والاقتصادية السليمة، مع مراعاة الأصول السليمة المرعية في الصناعة، بما في ذلك معيار أداء مؤسسة التمويل الدولية رقم ١. وإذا تم إعداد خطة الإدارة البيئية -بناء على طلب الهيئة أو الجهة المختصة- إتاحة خطة الإدارة البيئية للعامة. ويتعين تحديث خطة الإدارة البيئية قبل أي تغيير رئيسي على خطة التعدين. ولابد أن تتضمن خطة الإدارة البيئية ما يلي:

(أ) الإجراءات التي تعتزم الشركة اتخاذها للتقليل من النتائج العكسية المتكبدة من المضي قدماً في المشروع كما هو مبين في دراسة الجدوى.

(ب) خطط لغرض إدارة وإصلاح وإعادة تأهيل والتحكم في كافة الجوانب البيئية للمشروع، ولا يتضمن ذلك جميع المسائل البيئية القديمة التي لم تقوم بها الشركة، بما في ذلك:

(١) خطة لتفادي التأثيرات على التنوع البيولوجي داخل منطقة البحث، وتقليلها وتخفيف حدتها وإعادة تأهيلها والتعويض عنها حيثما كان ذلك ملائماً.

(٢) خطة لمنع وتقليل وتخفيف التأثيرات البيئية المعاكسة على الأنهار وغيرها من مياه الشرب، وضمان ألا يؤدي ذلك التلوث إلى ضرر لا داعي له أو دمار لحياة الإنسان أو الحيوان، أو أسماك المياه العذبة او الزرع.

(٣) فرص لغرض تحسين الإدارة والحفاظ على الموارد الطبيعية في منطقة البحث .

(٤) خطة لتفادي أو تقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري (وفقاً لتعريفها بموجب اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ من المشروع، مع الوضع في الحسبان التكنولوجيا ذات الجدوى اقتصادياً وتجارياً.

(٥) خطة لإدارة موارد التربة على نحو فعال للسماح للاستخدام المستقبلي للأرض التي تجري فيها عمليات البحث بما يتوافق مع الاستخدام المقترح للأرض بعد عمليات التعدين.

(ج) وصف للإجراءات التي يتم اتخاذها خلال أي فترات إغلاق مؤقت أو وقف العمليات، وفى حالة وجود حاجة للإغلاق قبل الانتهاء من العمر المخطط لخطة التعدين طويلة الأجل.

(د) خطة لغرض الاستصلاح المتزامن بالقدر المناسب عملياً.

(ه) خطة لاستعادة كافة المناطق التي جرت فيها عمليات تعدين لتصبح في النهاية أرضاً آمنة وثابتة ومناسبة للاستخدام عقب عمليات التعدين .

(و) خطة تتعلق باستخدام الأرض بعد عمليات التعدين في منطقة البحث.

يتعين على الشركة التقيد بأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية التي تصدرها الدولة من وقت لآخر خلال مدة هذا الترخيص، بما في ذلك اللوائح والتعليمات التي تصدرها المحافظة، وبما في ذلك القوانين المتعلقة بحماية جودة المياه والهواء والأرض، والحفاظ على موارد الحياة الطبيعية، وحماية التنوع البيولوجي والتخلص من النفايات الخطيرة وغير الخطيرة. ويشكل عدم الالتزام الجوهري بقوانين البيئة وأحكام التراخيص أو التصاريح البيئية، أو بشروط جميع إجراءات وقيود تخفيف الآثار المتضمنة في خطة الإدارة البيئية، وتعديلاتها من وقت لآخر مخالفة لهذا الترخيص .

٢-٥ تكاليف ونفقات البحث

تكون الشركة مسئولة عن توفير التمويل اللازم لتنفيذ أنشطة البحث الخاصة بالمشروع. تلتزم الشركة بإعداد خطة تمويل على أن تتضمن الأحكام التي ترى الشركة أنها تتسق مع متطلباتها التجارية والأصول السليمة المرعية في الصناعة. يجب تقديم خطة التمويل الخاصة بالشركة للهيئة لقيدها في السجلات .

٢-٦ الامتثال للقانون والتغييرات التي تطلبها الهيئة

تكلف الهيئة أجهزتها المعنية بمراجعة المستندات في أسرع وقت ممكن عمليا بعد استلامها وإخطار الشركة بملاحظاتها على المستندات وبأي نقص في الالتزام بالقانون المطبق أو شروط هذا الترخيص. يتعين على الشركة تصحيح أي نقص في الالتزام بالقانون المطبق أو شروط هذا الترخيص أو عرض المسألة لاتخاذ قرار بشأنها طبقا للبند ٢٩-٠، في حالة عدم تقدم الهيئة بأية ملاحظات عن أي نقص في المستندات لتحقيق الامتثال للقانون المطبق أو شروط هذا الترخيص خلال مدة تسعين (٩٠) يوما من استلام المستندات، يتم اعتبار المستندات مستوفاة لمتطلبات هذا الترخيص، شريطة أن ما سبق لن يعفي الشركة من التزامها بالامتثال للقانون المطبق .

ويجوز أن توجه الهيئة أو أي من الجهات المختصة إخطارا للشركة لمطالبتها بإجراء مراجعات لتقييم الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية وتقييم الأثر المجتمعي وخطة العمل بشكل معقول للمساهمة في التطوير الفعال للبنية التحتية المحلية اللازمة ولدعم الاحتياجات القومية والمحلية الأخرى، شريطة أن تكون تلك المراجعات المطلوبة ذات صلة بالمشروع وأن تستخدمها الشركة في منطقة البحث، وبشرط – بالإضافة لذلك – ألا يكون لتلك المراجعات المطلوبة أي أثر جوهري على العوائد الاقتصادية للشركة :

(أ) في حالة إذا ما وجهت الهيئة أو أي من الجهات المختصة إخطاراً بتلك المراجعات المطلوبة خلال تسعين (٩٠) يوما من استلام المستندات، يتعين على الشركة والهيئة الاجتماع خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار الكتابي الذي توجهه الهيئة للشركة فيما يخص أي مراجعات مطلوبة بحيث تستطيع الهيئة والشركة التشاور حول المراجعات المتعلقة بأي من المستندات. يتعين على الهيئة والشركة تحديد إطار زمني لمراجعة المستند خلاله، على ألا يتجاوز ذلك الإطار الزمني تسعين (٩٠) يوما من إخطار الهيئة للشركة فيما يخص المراجعات المطلوبة. وفي حالة تعذر وصول الهيئة والشركة لاتفاق خلال خمس وأربعين (٤٥) يوما من الإخطار الكتابي الموجه من الهيئة للشركة فيما يخص المراجعات المطلوبة، يجوز إحالة الأمر من جانب أي من الطرفين لاتخاذ قرار بشأنه طبقا للبند ٢٩-٠ .

(ب) في حالة إذا لم توجه الهيئة أو أي من الجهات المختصة إخطاراً بتلك المراجعات المطلوبة خلال تسعين (٩٠) يوما من استلام المستندات، يتم اعتبار المستندات مستوفاة لشروط هذا الترخيص.

٢-٧ أنشطة البحث

(أ) تلتزم الشركة ببدء أنشطة البحث خلال شهر واحد (١) من تاريخ بدء البحث طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه وفقًا للجدول الزمني المنصوص عليه في السنة الأولى من أنشطة البحث المنصوص عليها في الملحق أ -٢ بهذا الترخيص، ويجب بذل الجهود المناسبة تجاريًا للالتزام بهذه الفترات الزمنية أو أي تعديل عليها على النحو المنصوص عليه في هذا الترخيص. ويجب على الشركة الالتزام بتلك الفترات الزمنية أو أي تعديل لها وفقا لما ينص عليه هذا الترخيص.

تلتزم الشركة بتنفيذ برنامج الأنشطة المحدد في الملحق ٢-أ المرفق بهذا الترخيص. يجب ألا تنفق الشركة في كل سنة من سنوات التعاقد مبلغا أقل من المبلغ المحدد في ذلك البرنامج أو أي مراجعة له متفق عليها، كمصروفات فعلية ومباشرة على البحث .

يجوز للشركة – بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة – إجراء تغييرات في برنامج الأنشطة والمصروفات المحددة فيه من وقت لآخر حسبما يقتضي الحال وما يستوجبه الحرص والعناية اللازمة طبقا للأصول السليمة المرعية في مجال التعدين، مع مراعاة أن تلك التغييرات يجب ألا

تؤثر على الحد الأدنى للمصروفات المحدد في البند ٣-٠ على أن تؤخذ أوضاع السوق في الاعتبار بالنسبة للذهب والمعادن المصاحبة له وغيرها من الأوضاع الاقتصادية العالمية ذات الصلة .

خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما قبل تاريخ انقضاء كل فترة بحث مدتها عامين من تاريخ نفاذ هذا الترخيص طبقا للبند ٢-١ هنا، يتعين على الشركة والهيئة معا إجراء مراجعة لما تم تنفيذه من خطة أعمال البحث بموجب هذا الترخيص. وفي ضوء تلك المراجعة وفي حالة رغبة الشركة في تجديد فترة البحث، يتعين على الشركة عرض برنامج أنشطتها لفترة العامين التاليين، متضمنا جدولا مراجعا للمصروفات السنوية المتوقعة، مع إجراء التعديلات اللازمة لبرنامج أنشطتها السابق، ويتم تعديل الملحق ٢ المرفق بهذا الترخيص تبعا لذلك.

(ب) قبل شهرين على الأقل من الانتهاء من كل برنامج وميزانية سنوية جارية في ذلك الوقت، ستضع الشركة برامج وميزانيات سنوية لأنشطة البحث، (يُشار لكل منها "البرنامج السنوي والميزانية"). يجب أن يشتمل كل برنامج وميزانية سنوية على النفقات التي ستسمح للشركة بتلبية الحد الأدنى من النفقات التي يجب أن تقوم بها الشركة في الفترة المعمول بها، كما هو موضح أدناه.

(ج) يجب على الشركة تقديم كل برنامج سنوي وميزانية إلى الهيئة. قد تقدم الهيئة توصيات غير ملزمة للشركة لإجراء تعديلات أو تغييرات أخرى على البرنامج والميزانية السنوية المقترحة ويجب على الشركة النظر في هذه التوصيات.

(د) بالنسبة لفترة البحث، سيكون الحد الأدنى المتوقع للنفقات التي يتعين على الشركة دفعها للبرامج (والتي تشمل، من بين أمور أخرى، التنقيب الجيولوجي والجيوفيزيائي، وحفر الثقوب الاستكشافية، والشرائح والدراسات) خلال فترة الاستكشاف كما على النحو التالي:

فترة البحث	المدة	الالتزام الفنى	الالتزام المالى
الاولى	سنتين	ملحق ب -٢	----------

* تستند الالتزامات المالية فقط إلى الفترات الممنوحة بموجب المزايدة العالمية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبه.

(ه) للتأكيد، قد يتم يتحمل الحد الأدنى من النفقات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بإعداد دراسة الجدوى، على الرغم من إصدار ترخيص الاستغلال قبل الانتهاء من دراسة الجدوى هذه.

٢-٨ الأشياء ذات الطبيعة الأثرية أو التاريخية

جميع ما تكتشفه الشركة من أشياء ذات طبيعة أثرية أو تاريخية في منطقة البحث تكون مملوكة للدولة. تلتزم الشركة بإخطار الهيئة كتابة على الفور عند العثور على أي شيء ذو طبيعة أثرية أو تاريخية في منطقة البحث وموقع ذلك الاكتشاف، وتقوم الهيئة بإخطار الجهات المختصة في الدولة بذلك الاكتشاف.

عقب اكتشاف أي شيء ذو طبيعة أثرية أو تاريخية في منطقة البحث، تلتزم الشركة بإيقاف الأعمال واتخاذ كافة التدابير الاحتياطية لضمان محافظتها على ذلك الشيء الأثري أو التاريخي وتجنب التأثير عليه بشكل سلبي وتلتزم الشركة بإتباع التعليمات الصادرة عن الهيئة أو الجهات المختصة في هذا الشأن.

٣-٠ <u>قيمة الإيجار السنوي</u>

تلتزم الشركة بأن تدفع للهيئة قيمة الإيجار السنوي لكل كيلو متر مربع من الأرض الواقعة في منطقة البحث طبقا للقانون المطبق. ويجوز تعديل القيمة الإيجارية كل ثلاث سنوات بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد عرض الوزير المختص طبقا للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية. ويتم دفع القيمة الإيجارية مقدما .

يُحصل إيجار سنوي عن كل كيلو متر مربع من منطقة البحث أو أي جزء منها في أي ترخيص بحث على النحو التالي مع جبر كسر الكيلو متر إلى كيلو متر مربع:

١- خمسة آلاف جنيه (٥٠٠٠ جنيه مصري) لكل كيلو متر مربع عن كل سنة من فترة البحث الأولى البالغة عامين.

٢- عشرة آلاف جنيه (١٠٠٠٠ جنيه مصري) لكل كيلو متر مربع عن كل سنة من فترة البحث الثانية البالغة عامين (لكل من العامين الثالث والرابع).

٣- خمسة عشر آلف جنيه (١٥٠٠٠ جنيه مصري) عن لكل كيلو متر مربع عن كل سنة من فترة البحث الثالثة البالغة عامين (لكل من العامين الخامس والسادس) .

٤- عشرون ألف جنيه (٢٠٠٠٠ جنيه مصري) لكل كيلو متر مربع عن كل سنة من فترة البحث الأخيرة البالغة عامين (لكل من العامين السابع والثامن) .

٤-٠ النظام الإستثماري والمالي:

للشركة الحق في ممارسة أنشطتها في هذا الترخيص وفقا لأحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بنظام مناطق الاستثمار المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧والتي تنص على تمتع المشروعات العاملة في هذه الأنشطة بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته والقرارات المتعلقة به دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ .

تبذل الهيئة قصارى جهدها للتواصل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (**"هيئة الاستثمار"**) والهيئات ذات الصلة، وذلك للتوصل في أسرع وقت ممكن بعد تاريخ السريان، مع تلك الجهات لكي تصدر و/أو تنشر بشكل رسمي توجيهات واضحة بشأن حوافز الاستثمار والإطار المالي المطبق طوال مدة ترخيص البحث وأي تجديدات للترخيص وطوال مدة ترخيص الاستغلال وأي تجديدات له.

٥-٠ التأمين

تلتزم الشركة – في جميع الأوقات طوال مدة سريان ترخيص البحث هذابالاحتفاظ بوثائق تأمين على المشروع من خلال شركات تأمين ذات مركز مالي سليم وسمعة جيدة ومقبولة من الهيئة ضد الحوادث والطوارئ وبأنواع التأمين والشروط والمبالغ (بما في ذلك مبالغ الخصومات والتأمين المشترك والتأمين الذاتي، في حالة إذا ما كانت الاحتياطيات الكافية متوفرة فيما يخص ذلك التأمين) المتسقة مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

في حالة إخفاق الشركة في أي وقت في الحصول على جميع وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا الترخيص أو أي منها والاحتفاظ بها سارية ونافذة بشكل كامل، يحق للهيئة – وفق تقديرها وحدها – الحصول على وثائق التأمين تلك والاحتفاظ بها، على أن تدفع الشركة جميع المبالغ المعقولة التي تكبدتها الهيئة في سبيل ذلك .

٦-٠ الضرائب

(أ) تخضع الشركة لجميع التشريعات المالية المطبقة في الدولة من وقت للآخر، باستثناء في الحالات التي تكون الشركة فيها معفاة سواء بشكل كلي أو جزئي من تطبيق أحكام قانون ضرائب محدد بموجب تصريح ممنوح بشكل سليم طبقا للقانون المطبق أو قانون الاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الموقعة بين الدولة ودولة الشركة .بالإضافة إلى ذلك، قد تمنح الشركة حوافز استثمارية وفقاً للبند ٤-٠ أعلاه.

(ب) يجب على الشركة قبل الأول من مايو من كل عام، أو خلال أربعة أشهر بعد نهاية السنة المالية للشركة، تقديم الإقرار الضريبي عن العام السابق لمصلحة الضرائب وفقًا للنموذج المخصص لذلك وجميع المستندات المطلوبة.

(ج) في حالة التحويل إلى ترخيص استغلال يتم إصداره بقانون (وفقًا لقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠)،سوف تبذل الهيئة قصارى جهدها للحصول علي إعفاء للدخل الناتج عن تطوير واستغلال المعادن من جميع الضرائب المفروضة في جمهورية مصر العربية باستثناء ضريبة الشركات والضرائب ذات الصلة خلال فترة ترخيص الاستغلال لمزيد من التوضيح، يبذل الطرفان قصارى جهدهما لاتخاذ جميع الخطوات والتدابير اللازمة لتحقيق الجدوى الاقتصادية والاستقرار لأي منجم تم تطويره وتشغيله في منطقة الاستكشاف. وللتأكيد، ستؤدي هذه الخطوات والتدابير إلى معدل عائد داخلي، على النحو الذي تحدده دراسة الجدوى.

٧-٠ تحويل وإتاحة العملات الأجنبية

(أ) باستثناء في حالة فرض ضوابط تسري بوجه عام على أساس غير تمييزي خلال فترة زمنية محددة لحالة طوارئ مالية حقيقية وبموجب موافقة البنك المركزي، يتمتع العائد وحصص الأرباح وكافة المدفوعات الأخرى نظير البضائع والخدمات بحرية التحويل من الدولة، وفي حالة الاحتياج لعملة أجنبية لسداد تلك المدفوعات وذلك بالإضافة لتلك المتاحة من حسابات العملة الأجنبية المرخص بها بموجب هذا الترخيص، سيتم إتاحة العملة الأجنبية لسداد تلك المدفوعات حتى قيمة مدفوعات العملة الأجنبية المسددة من الشركة للهيئة والمحولة لعملة الدولة. شريطه امتثال ما سبق مع القوانين والقرارات المتعلقة بالبنك المركزي.

(ب) يحق للشركة فتح حسابات بنكية في الدولة وإيداع الأموال فيها والاحتفاظ بها بالجنيه المصري والدولار الأمريكي طبقا للقانون المطبق وتعليمات البنك المركزي، وكذلك الحال بالنسبة للحسابات البنكية بالعملة الأجنبية خارج الدولة.

(ج) يحق للشركة العودة بحرية للخارج والتصرف بحرية في جميع العائدات وسداد أي دفعات أخرى في الخارج (بما في ذلك المبلغ الأصلي للقرض والفائدة) .شريطه امتثال ما سبق مع القوانين والقرارات المتعلقة بالبنك المركزي.

(د) أي التزام يُذكر بعملة الدولة يتم تحويله للدولار الأمريكي بسعر صرف البنك الأهلي المصري.

(ه) لأغراض تحديد امتثال الشركة للمدفوعات المطلوبة بعملة الدولة بموجب القانون المطبق (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر أي قانون يحدد الحد الأدنى للأجور)، فإن قيمة أي دفعة تسددها الشركة بالدولار الأمريكي يتم تحويلها للجنيه المصري بسعر صرف البنك الأهلي المصري في تاريخ السداد.

(و) يحق للشركة تحويل واستلام جميع المدفوعات والعوائد وتكاليف التمويل والمبلغ الأصلي ورسوم الإدارة وغيرها من بنود الأموال الثابتة مستحقة الدفع الناتجة عن عمليات المشروع أو الناشئة عنها أو المتصلة بها. شريطه امتثال ما سبق مع القوانين والقرارات المتعلقة بالبنك المركزي.

(ز) يقر الأطراف بأنه يجوز للشركة:

(١) الحصول على الأموال وامتلاكها وتداولها وصرفها بالطريقة والعملات وفي الأماكن التي تحددها وفقا لتقديرها المطلق.

(٢) أن تجلب إلى الدولة الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع بشكل جيد.

(٣) تحويل العملة الأجنبية المستحقة لها أو التي تكتسبها خارج الدولة إلى الدولة.

(٤) تحويل الحصيلة (في شكل عملة أو غيرها) وإعادة رأس المال (في شكل نقد أو أصول) إلى خارج الدولة.

شريطه امتثال ما سبق مع القوانين والقرارات المتعلقة بالبنك المركزي.

(ح) المبالغ المحصلة والمصروفات المنفقة بالجنية المصري أو الدولار الأمريكي سيتم تحويلها من الجنيه المصري إلى الدولار الأمريكي ومن الدولار الأمريكي للجنيه المصري على أساس سعر صرف البنك الأهلي المصري في يوم إجراء المعاملة ذات الصلة .

(ط) المبالغ المحصلة والمصروفات المنفقة بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي أو الجنيه المصري يجب تحويلها للدولار الأمريكي أو الجنيه المصري على أساس متوسط سعر الصرف اليومي للبنك الأهلي المصري في يوم إجراء المعاملة ذات الصلة.

٨-٠ <u>الضمانات القانونية</u>

(أ) لا يتم مصادرة ملكية رأس مال الشركة وتابعيها وممتلكاتهم وأصولهم، إلا لأغراض أو مصلحة عامة وفقط بموجب إعمال القانون على نحو صحيح وعلى أساس غير تمييزي وبشرط تقديم تعويض فوري كافي ونافذ طبقا للقانون المطبق

(ب) يخضع رأس مال الشركة وتابعيها وملكيتها للممتلكات الثابتة والمنقولة في مصر وجميع حقوق ومصالح الشركة بما فيها حقوق الحصرية المبينة في البند ٢-٢ في منطقة البحث أو فيما يتصل بها للحماية القانونية من التأميم أو المصادرة أو التصفية أو الحجز ما لم يكن ذلك بموجب القانون المطبق، وفي كل حالة نظير تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير وتكون قيمته مساوية للقيمة الاقتصادية العادلة للممتلكات منزوعة الملكية في اليوم السابق على تاريخ قرار نزع الملكية. لا يجوز مصادرة تلك الممتلكات أو الحجز عليها أو التصرف فيها أو وضعها تحت إدارة أي إدارة حكومية أو ممثل مفوض إلا بموجب القانون المطبق وأمر من محكمة مختصة إذا كان القانون المطبق يقتضي ذلك.

(ج) عدم ممارسة أي تدخل في حقوق أو مصالح الشركة في منطقة البحث أو فيما يتعلق بالشركة بأي حال باستثناء ما يقتضيه القانون المطبق أو هذا الترخيص .

٩-٠ <u>السجلات والقوائم المالية والمعايير المحاسبية والعملات</u>

٩-١ المدفوعات وأسعار الصرف

(أ) ما لم ينص على خلاف ما يلي في هذا الترخيص، يجوز سداد المدفوعات للهيئة وجميع الجهات المختصة بالدولار الأمريكي القابل للتحويل بحرية مباشرة إلى حساب الهيئة أو أي من الجهات المختصة .

(ب) يكون سداد التزامات الشركة المباشرة للجهات المختصة للضرائب والرسوم بالجنيه المصري ما لم تصدر تلك الجهات المختصة تعليمات بخلاف ذلك. ومع ذلك، يكون سداد مدفوعات الشركة للمبالغ التي تحصلها لصالح أي من الجهات المختصة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر

الضرائب المستقطعة من مرتبات أو أجور موظفي الشركة وأي مبالغ أخرى واجبة الدفع لأشخاص آخرين يقتضي القانون استقطاع أو خصم جزء منها بمعرفة الشركة لصالح الجهات المختصة بالعملة التي تدفع بها تلك المرتبات أو الأجور أو تلك المدفوعات الأخرى.

٩-٢ السجلات والقوائم المالية

(أ) تكون الشركة مسئولة عن الاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية - وفي حالة غياب أي أحكام، تطبق المعايير الدولية للتقارير المالية – وذلك بالعملة التي توافق عليها الهيئة ولأغراض الامتثال للقانون المطبق وهذا الترخيص ولدعم إعداد الإقرارات المالية أو أي تقارير محاسبية أخرى يتطلبها القانون المطبق فيما يتعلق بالمشروع .

(ب) يجب على الشركة الاحتفاظ بدفاتر وسجلات فنية وتجارية كاملة ودقيقة ومحدثة داخل الدولة لكل عمليات البحث بموجب هذا الترخيص، بما في ذلك الدفاتر والسجلات الخاصة بالإيرادات والمصروفات وجميع الخرائط والبيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية وبيانات التعدين والبيانات الفنية وغيرها من البيانات والسجلات والتفسيرات والتحليلات المعدنية والعينات والتقارير المتعلقة بعمليات البحث والناشئة عنها .

(ج) يجب على الشركة تقديم وإيداع المعلومات الفنية والتجارية والتقارير والإقرارات والقوائم في الأوقات التي يحددها القانون المطبق وبالشكل الذي يقتضيه .

(د) يجب الاحتفاظ بكافة الدفاتر والسجلات وإتاحتها للفحص من جانب مراقب يتم تعيينه بموجب هذا الترخيص وطبقا له لمدة الست (٦) سنوات التالية للسنة الميلادية التي يتم إنشاء الدفاتر والسجلات فيها، أو المدة ذات الصلة التي ينص عليها القانون المطبق إذا كانت أطول

(ه) يجب على الشركة الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات المالية والعمالية والتجارية وغيرها من السجلات والدفاتر والامتثال لالتزامات رفع التقارير والحفظ الأخرى المنصوص عليها في القانون المطبق وكذلك تلتزم الشركة بتنفيذ أنشطتها طبقا للقانون المطبق واللوائح والتوجيهات المطبقة.

١٠-٠ <u>الالتزامات المتبادلة</u>

١٠-١ تطبيق قانون البيئة واللوائح

تلتزم الشركة بممارسة أنشطتها بما يتفق مع القانون المطبق واللوائح الخاصة بالبيئة والإدارة ومكافحة التلوث.

١٠-٢ مكافحة الفساد

١٠-٢-١ التزامات الشركة

تلتزم الشركة ومسئولوها وأعضاء مجلس إدارتها وموظفوها ويقرون ويوافقون على خضوعهم لأحكام مكافحة الرشوة والفساد المنصوص عليها في القانون المطبق وتلك المطبقة في نطاق الاختصاص القضائي التي تخضع له الشركة أو تمارس أعمالها فيه (مجتمعين "قوانين مكافحة الفساد")، وأنهم سيزاولون أنشطتهم داخل الدولة طبقا لالتزاماتهم المنصوص عليها في قوانين مكافحة الفساد.

١٠-٢-٢ قواعد مطبقة أخرى

يقر الأطراف ويوافقون على أن المدفوعات التي تسددها الشركة أو أي من مقاوليها أو مقاوليها من الباطن أو مسئوليها أو أعضاء مجلس إداراتها سوف تكون وفقًا للبند ١٠-٢-١ والقانون المطبق وقد تخضع للإفصاح العام بموجب القانون المطبق.

١٠-٢-٣ تفهم الأطراف

يتفهم أطراف هذا الترخيص ما يلي :

(أ) أن تقديم أي عرض ذو طبيعة مالية أو غيرها أو أي محاولة استمالة أو قبول أي عرض أو وعد أو هدية ذات طبيعة مالية أو غير ذلك – بما في ذلك تسهيل مدفوعات سواء بشكل مباشر أو من خلال وسطاء – لأي طرف خاص أو موظفين حكوميين بهدف التصرف أو الامتناع عن التصرف فيما يتصل بأداء مهامهم الرسمية لتحقيق أي منفعة أو بخلاف ذلك للحصول على أي مزايا تجارية؛ و

(ب) أي أفعال تنطوي على التصرف المذكور في هذا البند بما في ذلك التحريض والمساعدة والمشاركة والإغراء لارتكاب أو السماح بارتكاب أي من تلك الأفعال تمثل تصرفات مخالفة للقانون المطبق وقوانين مكافحة الفساد وهذا الترخيص وتخضع للقانون الجنائي المعني وغيره من الإجراءات التنفيذية والعقوبات.

١١-٠ <u>دخول الموظفين الحكوميين إلى المشروع</u>

يحق للموظفين الرسميين – في أي وقت معقول وبموجب إخطار مدته ثمان وأربعين (٤٨) ساعة – الدخول لمنطقة البحث لمعاينتها مع تحمل التكاليف والمخاطرة وذلك للتأكد من أن جميع عمليات البحث يتم تنفيذها طبقا للترخيص وأحكام القانون المطبق.

١٢-٠ فحص الدفاتر والسجلات والمعلومات والمراقب المستقل.

(أ) هيئة مراجعة الحسابات والدفاتر والسجلات التي تعدها الشركة بموجب هذا الترخيص والقانون المطبق وذلك خلال سنتين (٢) من نهاية كل سنة ميلادية من فترة العامين. ويتم إجراء تلك المراجعة بمعرفة ومن خلال مراجع فني أو مراقب مستقل مؤهل مهنيا، ويتم الانتهاء من المراجعة خلال أثنى عشر (١٢) شهرا من بدايتها، ويجب أن تجرى تلك المراجعة بالأسلوب الذي ينتج عنه أدنى حد من المضايقة بالنسبة للشركة .

(ب) يحق لمراجع أو مراقب الهيئة فيما يتصل بتلك المراجعة زيارة وفحص جميع مواقع ومصانع وتسهيلات ومخازن ومكاتب الشركة – أثناء ساعات العمل الاعتيادية في أي يوم – والتي تخدم أنشطة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب هذا الترخيص وكذلك زيارة وسؤال العاملين المرتبطين بتلك الأنشطة طبقا للقانون المطبق .

(ج) تلتزم الشركة بأن تقدم لممثلي الهيئة كافة المزايا والتسهيلات المقدمة لموظفيها في الموقع وأن توفر لهم استخدام مساحة مكتبية معقولة وسكن بأثاث مناسب – دون مقابل – أثناء تواجدهم في الموقع لغرض تيسير تحقيق أهداف عملية المراجعة التي يقومون بها .

(د) تلتزم الهيئة – وتضمن أن أي مراجع أو مراقب سوف يلتزم – باستخدام تلك المعلومات فقط في الغرض الذي تم الإفصاح عنها لأجله وليس لأي غرض آخر والحفاظ على سرية جميع المعلومات المقدمة للهيئة أو أي من وكلائها أو مستشاريها أو ممثليها أو مسئوليها أو أعضاء مجلس إداراتها أو موظفيها من جانب الشركة أو نيابة عنها أو بخلاف تلك التي تحصل عليها الهيئة أو أي من وكلائها أو مستشاريها أو ممثليها أو مسئوليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها فيما يتصل بعملية المراجعة الخاصة بالشركة أو أعمالها.

١٣-٠ التصاريح

(أ) تتعهد الهيئة بأن تبذل قصارى جهدها – إلى أقصى حد ممكن وطبقا لشروط هذا الترخيص والقانون المطبق – لتسريع توفير جميع الموافقات والمساعدة لأجل عملية البحث وخلاف ذلك فيما قد تطلبه الشركة بشكل معقول فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة لها بموجب هذا الترخيص. ستقوم الهيئة بإعداد إجراءات بسيطة وعاجلة للموافقة على جميع التصاريح المطلوبة لعملية البحث بما يتفق مع القانون المطبق وذلك لعدم حجب أو تأخير تلك التصاريح بشكل غير معقول.

(ب) تبذل الهيئة قصارى جهدها لتحقيق ما يلي:

(١) توفير جميع المعلومات والبيانات الموجودة مسبقًا والمتاحة للهيئة المتعلقة بمنطقة البحث للشركة، وتزويدها بنسخ من هذه المعلومات والمواد بعد دفع الرسوم المقررة لمنطقة البحث ؛

(٢) تقدم الهيئة المساعدة إلى الشركة فيما يتعلق بمسائل الحيازة والتصاريح والمسائل الأخرى التي تحكم حقوق الشركة فيما يتعلق بمنطقة البحث.

١٤-٠ العمالة الأجنبية

تلتزم الشركة بالحصول على تصاريح العمل حسبما تكون مطلوبة للسماح للعاملين الأجانب التي توظفهم الشركة وعائلاتهم المباشرة بالدخول إلى الدولة والعمل بها والإقامة فيها فيما يتصل بعمليات البحث وكذلك بمغادرة الدولة، طالما ألزموا أنفسهم بالتصرف طبقا للقانون المطبق.

١٥-٠ البنية التحتية

١٥-١ إتاحة البنية التحتية القائمة

يجوز للهيئة والشركة الاتفاق على شروط وأحكام معقولة لاستخدام البنية التحتية القائمة بدلا من النص على إنشاء بنية تحتية جديدة لازمة لأنشطة البحث شريطة أن تكون البنية التحتية القائمة تمتلك الطاقة الاستيعابية الكافية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

١٥-٢ الدخول إلى البنية التحتية

إلى الحد المجدي تجاريا، تلتزم الشركة بالسعي لتخطيط وتطوير جميع أشكال البنية التحتية اللازمة للوفاء بالتزامات ترخيص البحث (بما في ذلك البنية التحتية للطاقة الكهربائية ومعالجة المياه ومياه الشرب والاتصالات والطرق والنقل).

١٦-٠ الحكومة ومالكو الأراضي

تتعاون الهيئة مع الشركة والحكومة لحل النزاعات بين الشركة والحكومة وملاك الأراضي.

١٧-٠ حقوق الشركة

١٧-١ قرارات التعيين الصادرة عن الشركة

طبقا للبند ٢٤-٠، يحق للشركة في جميع الأوقات اختيار موظفيها ويكون لها الحرية في توظيف الأشخاص من غير مواطني الدولة وفقا لما يلزم للتنفيذ الفعال للمشروع، وذلك طالما التزمت الشركة بالنسبة المنصوص عليها بين عدد الموظفين الأجانب إلى عدد الموظفين المصريين وهي ٩:١ طبقا لقانون العمل حيثما ينص القانون المطبق على حد أدنى من المؤهلات الفنية أو حد أدنى من مستوى التخصص لأي وظيفة فنية، تتعهد الهيئة باعتماد المؤهلات أو الشهادات الفنية المعادلة للتخصص والتي يحملها أشخاص من غير مواطني الدولة، شريطة أن تكون مؤهلات و/أو شهادات التخصص تلك صادرة عن مؤسسات أو سلطة قانونية معترف بها في أي دولة أخرى تطبق معايير مساوية لتلك المنصوص عليها في القانون المطبق. كما تلتزم الشركة بتنفيذ برنامج لتعريف جميع الموظفين والمقاولين الأجانب بالقانون المطبق وضوابط الدولة.

ويجب على الشركة طوال مدة تنفيذ رخصة البحث هذه، أنه في حالة تغيير أو استبدال موظفين رئيسيين، سواء أكانوا أجانب أو محليين، أن يكون الشخص المرشح للتغيير أو الاستبدال على الأقل بنفس المؤهلات الخاصة بالشخص الذي تم تغييره أو استبداله بشروط مناسبة تجاريا.

١٧-٢ الأمن

يحق للشركة في إطار التزامها بأحكام القانون المطبق تعيين والاحتفاظ بحراس الأمن الخاص بها – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو بموجب التعاقد مع أشخاص آخرين – لغرض حماية العاملين لديها أو الحفاظ على الأمن في منطقة البحث مع منحها كل من سلطة (١) التوقيف (على أن يتم تسليم أي شخص يتم توقيفه إلى أقرب قسم شرطة في أسرع وقت ممكن عمليا)؛ و(٢) الإقصاء من منطقة البحث على أن يتقيد ذلك الإقصاء بالشكل الملائم وأن يكون لدواعي السلامة أو دواعي أمنية. سيخضع جميع حراس الأمن في جميع الأوقات للقوانين المطبقة ولن يكون لهم سلطة الاستجواب ولن يسمح لهم بمنع دخول الشرطة المحلية لمنطقة البحث. تلتزم الشركة بضمان التزام حراس الأمن في جميع الأوقات بالتصرف طبقا للقانون المطبق ومراقبة ذلك (بما في ذلك جميع القوانين المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز وحقوق الإنسان) وكذلك بالمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان.

١٨-٠ التزامات البحث

(أ) يجب على الشركة أن تمارس حقوقها والتزاماتها بموجب هذا الترخيص ووفقًا للشروط الواردة به والمستندات وبما يتوافق مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة والقانون المطبق .

(ب) تتحمل الشركة وتسدد جميع تكاليف ومصروفات البحث المطلوبة لتنفيذ جميع عمليات البحث بموجب هذا الترخيص.

(ج) تبذل الشركة قصارى جهدها لتوفير التسهيلات المطلوبة وتنفيذ عمليات البحث بالعناية الواجبة والكفاءة والاقتصاد حتى تاريخ بدء البحث.

(د) تلتزم الشركة بأن تبذل الجهود المعقولة تجاريا لتحسين عملية استخلاص للمعادن كما هو منصوص عليه في التقييم الاقتصادي المبدئي و/أو دراسة الجدوى المبدئية و/أو أي دارسة جدوى لاحقة أو خطة للمنجم، على أن تتم جميع العمليات بما يتوافق مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة والقانون المطبق.

(ه) لا يجوز للشركة إجراء أي تغييرات جوهرية على العمليات المبينة تفصيلاً في التقييم الاقتصادي المبدئي ودراسة الجدوى المبدئية ما لم تُقدم الشركة هذه التغييرات أولاً إلى الهيئة للتعليق عليها بعد اتباع نفس الإجراءات الموضحة أعلاه للحصول على ملاحظات الهيئة على التقييم الاقتصادي المبدئي ودراسة الجدوى المبدئية.

(و) تلتزم الشركة خلال فترة أقصاها ستين (٦٠) يوماً من استلام ترخيص البحث بتقديم مشروع مفصل عن عمليات البحث التي ترغب في تنفيذها إلى الهيئة فضلاً عن التكاليف والمصروفات ذات الصلة والمطلوبة للقيام بذلك.

تلتزم الشركة بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر إلى الهيئة توضح فيه مراحل البحث ونتائجه.

كما تقدم الشركة إلى الهيئة تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر ومدعماً بالمستندات توضح فيه الأعمال المنفذة والمبالغ المتكبدة.

وعلى الشركة أيضاً تزويد الهيئة في نهاية كل مرحلة بحث والتي تبلغ مدتها سنتين بالبيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها من البيانات الفنية ذات الصلة التي تم جمعها نتيجة لجميع أنشطة البحث المؤهلة.

١٩-٠ استخدام السلع والخدمات المحلية

وفقا للقوانين واللوائح، تلتزم الشركة، وتتعهد بأن تعمل على أن يلتزم مقاوليها ومقاوليها من الباطن بالالتزام بما يلي:

(أ) بذل قصارى الجهد في إعطاء الأولوية للمقاولين والمقاولين من الباطن المحليين بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة طالما كان أداؤهم متماثلاً مع معايير الأداء الدولية وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠%) ومناسب تجاريا.

(ب) بذل قصارى الجهد في إعطاء الأفضلية الأولوية للمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المصنوعة محلياً طالمـــا أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً.

ومع ذلك يجوز استيراد تلك المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذا الترخيص إذا (١) كانت أسعارها المحلية في مقر عمل الشركة في جمهورية مصر العربية تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠%) عن سعر مثيلها المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين أو (٢) ليست عملية من الناحية الفنية أو التجارية استخدام المواد و المعدات و المواد الاستهلاكية المصنعة محليا في ظل هذه الظروف.

٢٠-٠ <u>تنمية المجتمع المحلي</u>

٢٠-١ تنمية المجتمع

اتفق الطرفان في حال وجود اكتشاف تجاري سينص ترخيص الاستغلال علي الإطار الذي سيتم بموجبه الانتهاء من اتفاقية التنمية المجتمعية وفقا للقانون المطبق فيما يخص التنمية المجتمعية في ترخيص الاستغلال.

٢١-٠ <u>توظيف وتدريب المواطنين المحليين</u>

٢١-١ الحد الأدنى لمستويات التوظيف

عند اختيار الشركة لموظفين لتنفيذ عمليات البحث الخاصة بها بموجب هذا الترخيص، تعطي الأفضلية للمديرين التنفيذيين والموظفين والمهندسين والاستشاريين والفنيين والعمال المهرة وشبه المهرة المؤهلين من حاملي الجنسية المصرية والمقيمين في المحافظة التي يقع فيها المشروع بما يتناسب تجاريًا.

٢١-٢ الاستثمار في مهارات القوى العاملة المحلية

تتولى الشركة وضع وتنفيذ خطة تدريب سنوية بهدف:

(أ) تنظيم تدريب موظفيها لرفع مستوى مهارات الموظفين وتوفير المزيد من الخبرة العملية؛

(ب) تدريب الموظفين بما يتماشى مع خطط الشركة قصيرة ومتوسطة الأجل فيما يتعلق بالموارد البشرية؛ و

(ج) رفع مستوى مؤهلات الموظفين المختارين عن طريق الحاقهم بدراسات داخل الدولة أو خارجها على أساس تعاقدي بهدف تنمية مؤهلاتهم المهنية.

٢١-٣ التدريب الإداري وتعزيز القدرات

تتولى الشركة -على نفقتها الخاصة-وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفي الهيئة في الدولة و/أو في البلدان الأخرى وفقاً لما يتفق عليه بين الشركة والهيئة، وذلك من أجل تأهيلهم للوظائف الفنية والمكتبية والإدارية بهدف :

(أ) إنشاء وتشغيل معهد تدريب مهني لتقديم برامج التدريب المهني والفني المتقدم في المجتمع؛

(ب) تقديم تدريب أثناء العمل، ليس فقط في الدولة، ولكن في مكاتب الشركة في الدولة و/أو خارجها كلما أمكن ذلك من الناحية العملية، حتى يتسنى للمستفيدين تلقي التدريب في الجوانب الخارجية من أنشطة الشحن والتسويق والمحاسبة للشركة؛

(ج) تقديم منح دراسية لسكان المجتمعات المتأثرة بالمشروع لمتابعة الدراسات، بما في ذلك الدراسات المتقدمة في الدولة أو في الخارج؛ و

(د) تعزيز فرص التدريب والتعليم الموجودة بالفعل في محيط المجتمع المحلي.

٢٢-٠ <u>معايير العمل</u>

٢٢-١ معايير العمل

(أ) تلتزم الشركة بأحكام القانون المطبق بشأن العمل والعمال.

(ب) تلتزم الشركة والشركات التابعة لها والمقاولون والمقاولون من الباطن بالتوجيهات الصادرة عن القانون المطبق والهيئة والأصول السليمة المرعية في الصناعة، وكذلك معايير العمل المعترف بها دوليًا فيما يتعلق بجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها وتحترم حق موظفيها في تنظيم أنفسهم في نقابات كما تنص تلك الاتفاقيات.

(ج) تعتمد الشركة نظام إدارة الصحة والسلامة وفقاً للقانون المطبق.

٢٢-٢ الصحة والسلامة

(أ) تلتزم الشركة بأحكام القانون المطبق والأصول السليمة المرعية في الصناعة لحماية الصحة والسلامة العامة لموظفيها وجميع الأشخاص الآخرين المتعاقدين مع الشركة والذين لديهم حق الدخول القانوني إلى المنطقة التي يغطيها هذا الترخيص.

(ب) يتعين على الشركة تركيب واستخدام أدوات السلامة الحديثة المتعارف عليها ومراعاة احتياطات السلامة الحديثة المتعارف عليها بموجب الأصول السليمة المرعية في الصناعة. وعلى الشركة التأكد من أن البنية التحتية والمعدات التي تم إنشاؤها أو الحصول عليها فيما يتعلق بالمشروع والمطلوبة للعمليات الجارية في حالة آمنة وسليمة طوال فترة هذا الترخيص.

(ج) تتولى الشركة تدريب موظفيها وفقًا لإجراءات وممارسات الصحة والسلامة المقبولة عمومًا.

(د) تتولى الشركة بناء وصيانة وتشغيل البرامج والمرافق الصحية لخدمة موظفيها على أن تعتمد هذه البرامج والمرافق على تركيب وصيانة واستخدام الأجهزة والمعدات الصحية الحديثة وممارسة الإجراءات والاحتياطات الصحية الحديثة وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً. ويتعين بناء أي سكن توفره الشركة وفقًا لمعايير تحافظ على بيئة معيشية مناسبة وملائمة للصحة والسلامة وتتوافق مع معايير الصرف الصحي المطبقة.

٢٢-٣ التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة أحكام هذا الترخيص، تلتزم وتتحمل الشركة وحدها وتدفع مباشرةً كافة التكاليف والمصروفات الآتية، ويتم تصنيفها وتوزيعها على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة المتعارف عليها:

(أ) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

مرتبات وأجور موظفي الشركة الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب القانون المطبق وهذا الترخيص بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين المكلفين والعاملين مؤقتاً بهذه الأنشطة. وتصنف هذه الأجور والمرتبات وفقاً لقانون العمل المطبق والمعايير المحاسبية المصرية ويعتمدها مكتب محاسبة عام معتمد .

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في سياسات الشركة وتعديلات قانون العمل المطبق. ولغرض هذه المادة فإن المرتبات والأجور والمبالغ الخاضعة للتقييم ضريبة الدخل في جمهورية مصر العربية بما في ذلك ما يلي :

١. تعنى العمولة التي تدرج ضمن سياق علاقة العمل؛
٢. النسبة التي قد يتقاضاها العامل مقابل ما ينتجه أو يبيعه أو يجمعه فضلاً عن أتعابه التي تحدد تلك النسبة عنها؛
٣. الحوافز أياً كان سبب استحقاقها أو نوعها؛
٤. المزايا العينية التي يسددها صاحب العمل والتي لا تقتضيها متطلبات العمل؛
٥. أي مكافأة تمنح للموظف بالإضافة إلى أجره وجميع ما يسدد إليه نظراً لأمانته أو كفائتة طالما كانت منصوص عليها في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في النظام الأساسي للعمل والتي أصبحت مستحقة عادةً بمجرد استيفاء صفات العمومية والاستمرارية والانتظام؛
٦. البدلات التي تمنح للموظف مقابل ظروف أو مخاطر محددة يتحملها صاحب العمل أثناء أداء عمله؛
٧. حصة الموظف في الأرباح؛ و

(ب) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم: المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة بناء على سياسات الشركة وما يماثل السائد في شركات التعدين وكما هو مستحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع نسبة محددة تطبق على نظام الأجور وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى لمكافأة نهاية الخدمة وفقاً لسياسات الشركة وقانون العمل المصري أيهما أعلى .

(ج) المواد: المواد والمعدات والإمدادات التي تشتريها أو توردها الشركة بهذا الوصف.

(١) المشتريات: المواد والمعدات والإمدادات المشتراه يجب قيدها بالسعر الذي تدفعه الشركة مضافاً إليه أي تكاليف متعلقة بها بعد خصم كافة التخفيضات التي تحصل عليها فعلياً.

(٢) المواد التي توردها الشركة:

تشترى الشركة كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما أمكن، ويجوز للشركة أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بها أو بالشركات التابعة لها خارج جمهورية مصر العربية. وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركة أو من الشركات التابعة لها أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في الجودة وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(٢) المواد المستعملة (حالة "ب " و "ج"):

(أ) المواد المستعملة التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تصنف كحالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من سعـــر الجديد منها.

(ب) المواد المستعملة التي لا يمكن تصنيفها كحالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن استخدامها بدون إعـادة تجديدها تصنف كحالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ %) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد المستعملة التي لا يمكن تصنيفها كحالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتعلقة بتكاليف الإنشاء تحسب تكلفتها بالنسبة المئوية المناسبة من أدنى سعر للجديد منها.

(٣) ضمان المواد الموردة من الشركة: لا تضمن الشركة المواد التي توردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو الشركة المصنعة لهذه المواد، وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن تتسلم الشركة قيمة التسوية من الشركة/ الشركات المصنعة أو وكلائها.

(ه) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة الشركة.

(٢) مصروفات السفر والنقل في الحدود التي تغطيها السياسات المقررة بالشركة بالنسبة للموظفين الأجانب والمصريين التي تحملها ودفعها الموظفون أو لصالحهم والمتعلقة بتنفيذ أعمال الشركة.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين المصريين تكون في الحدود التي تغطيها السياسات المقررة.

(و) الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير، بالإضافة الي تأجير المعدات والماكينات وغيرها من الأدوات المتعلقة بالبحث.

(٢) تكلفة الخدمات التي قدمتها الشركة أو الشركات التابعة لها في المنشأت الواقعة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، تلتزم الشركة أو الشركات التابعة لها بأداء الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تحليل التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى وتحملها الشركة أو الشركات التابعة لها بسعر عقد متفق عليه واحتسابها على أساس سعر السوق التنافسي السائد مقابل تلك الخدمات، كما تلتزم الشركة أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية على أساس سعر السوق التنافسي السائد.

(٣) في حال استعمال المعدات المملوكة بالكامل للشركة أو الشركات التابعة لها بتكلفة تتناسب مع تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه القيمة عن الأسعار التنافسية السائدة فى جمهورية مصر العربية.

(٤) الأسعار التي تطالب بها الشركة والشركات التابعة لها لا تتضمن أي مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية.

(ز) الأضرار والخسائر: جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر يقع خارج سيطرة الشركة مع ما تبذله من جهد وعناية معقولة، وعلى الشركة أن ترسل للهيئة إخطاراً كتابياً

عن الأضرار أو الخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن من تلقي الشركة تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات: تكاليف التأمين على المسئولية العامة والإضرار بالممتلكات وغير ذلك من التأمين على مسئولية الشركة و/أو الأطراف أو أي منهما تجاه موظفيهم و/أو أي أطراف خارجية حسبما تتطلبه القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الدولة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتقيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات -مخصوماً منها التكاليف الفعلية لعمل المطالبة- على حساب العمليات.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين حسب الأصول السليمة المرعية دولياً في صناعة التعدين، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملتها ودفعتها الشركة في تسوية أي من وكل الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة: المصروفات العامة لأماكن المخيمات والمرافق مثل المكاتب المؤقتة بالموقع والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات المشرفين على الموقع والموظفين بالموقع والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ي) المصروفات القانونية: كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية أو غيرها من الخدمات الضرورية والعاجلة لأغراض حماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بسبب العمليات المنصوص عليها في هذا الترخيص، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف هذا الترخيص في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الترخيص. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذا الترخيص وتولاها الموظفون القانونيون لواحد أو أكثر من أطراف هذا الترخيص، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ط) المصروفات الإدارية والنفقات العامة:

(١) التكاليف اللازمة أثناء مباشرة الشركة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للشركة في جمهورية مصر العربية بالموظفين لإدارته و/أو المكاتب الاخرى التي تؤسسها الشركة في جمهورية مصر العربية على نحو مناسب، وذلك بخلاف المكاتب المنشأة في الموقع وباستثناء مرتبات موظفي الشركة الملحقين مؤقتاً بالمنطقة البحث ويخدمونها بطريقة مباشرة.

(٢) أثناء مباشرة الشركة للعمليات، يتم التحميل على العمليات تكاليف موظفي الشركة الذين يعملون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الموقع، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا يتم تحميل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر على عمليات البحث وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(ي) الضرائب : كافة الضرائب أو الرسوم الضريبية التي تدفعها الشركة في جمهورية مصر العربية في نطاق هذا الترخيص.

(ك) نفقات أخرى : أي تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة أعلاه في البند ٢٢-٣، قد تتحملها الشركة بموجب خطط العمل والموازنات المعتمدة.

٢٣-٠ <u>التقارير السنوية</u>

تقدم الشركة -خلال تسعين (٩٠) يومًا من نهاية كل سنة ميلادية -تقريراً إلى الهيئة يُغطي برنامج أنشطتها في منطقة البحث ويتضمن -طبقاً لمقتضى الحال- معلومات وافية حول الاتي:

- أعمال البحث التي تم إنجازها خلال السنة الميلادية، بما في ذلك الخرائط والرسوم التوضيحية والرسوم البيانية التي توضح الأعمال المُنجزة والنتائج التي تم الحصول عليها؛ تكنولوجيا التعدين المقترحة وتحليلات المعايير البيئية ؛ بيان بكمية الذهب والمعادن المصاحبة المستخرجة كعينات أو لغرض الاختبار ؛ تفاصيل أي تعديلات مقترحة على برنامج الأنشطة وأسباب هذه التعديلات.
- تحتفظ الشركة ، في الظروف الجيدة ، بجزء تمثيلي من عينات الذهب والمعادن المرتبطة به التي تم الحصول عليها أثناء الاستكشاف حتى انتهاء هذا الترخيص. قد تطلب الهيئة من الشركة كتابيًا أن تسلم إليها لتحليل جزء من أي عينة تم الحصول عليها أثناء البحث.

٢٤-٠ حقوق مواطني الدولة

٢٤-١ آليات التظلم ضد الشركة

(أ) يتعين على الشركة، على نفقتها الخاصة، أن تستجيب على الفور لمخاوف المجتمعات المتعلقة بعمليات البحث على النحو المبين في الفقرة ٢٣ من معيار الأداء رقم ١ لمؤسسة التمويل الدولية.

(ب) سوف تضع الشركة آلية تظلم لتلقي وتسهيل حل مخاوف المجتمعات المتضررة وتظلماتها بشأن الأداء البيئي والاجتماعي للشركة. ويجب أن تكون آلية التظلم متناسبة مع المخاطر والآثار الضارة للمشروع ويتم وضع آلية التظلم بالتشاور مع الهيئة. ويجب ألا تعيق الآلية الوصول إلى سبل جبر الضرر القضائية أو الإدارية. وتتخذ الشركة الإجراءات المناسبة وفقاً للقانون المطبق لإبلاغ المجتمعات المتأثرة بالآلية في سياق عملية إشراك المجتمع.

٢٤-٢ هيئة الفصل في المطالبات والنزاعات فيما يخص مواطني الدولة

يجوز لأي مواطن طبيعي من الدولة لديه مطالبة أو نزاع بشأن عمليات البحث تقديم هذه المطالبة أو النزاع لتسويتها بموجب القانون المطبق، وعلى الشركة الامتثال لاختصاص المؤسسات المحلية لتلك الأغراض.

٢٥-٠ التزامات المقاولين والمقاولين من الباطن

٢٥-١ تطبيق الالتزامات على المقاولين ومقاوليهم من الباطن

(أ) يتعين أن يتضمن أي اتفاق بين الشركة والمقاولين أو المقاولين من الباطن على الشروط المناسبة التي يقر المقاول أو المقاول من الباطن بموجبها بشروط هذا الترخيص بالقدر الذي ينطبق على الأنشطة التي يباشرها المقاول ومقاولوه من الباطن.

(ب) تضمن الشركة أن رقابة وإدارة مقاوليها ومقاوليهم من الباطن كافية لإبلاغها عندما قد تتسبب ممارسات مقاوليها أو مقاوليهم من الباطن في تعرضهم أو تعرض الشركة إلى خطر انتهاك هذا الترخيص .

(ج) لم يرد في هذا الترخيص ما يعفي الشركة من بعض أو كل الالتزامات بموجب هذا الترخيص على الرغم من تكليف أي مقاول أو مقاوليه من الباطن بتلك الالتزامات.

٢٥-٢ تطبيق الالتزامات على الشركات التابعة

تضمن الشركة التزام الشركات التابعة لها والمشاركة في الأنشطة بموجب هذا الترخيص -إلى الحد المعقول والملائم بموجب القانون المطبق -بشروط هذا الترخيص كما لو كانت طرفًا فيه.

٢٦-٠ التنازل

٢٦-١ التنازل

يجوز للشركة أن تتنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الترخيص شرط ان يكون التنازل بموافقة كتابية من الهيئة واعتماد الوزير. ويقدم طلب التنازل إلى الهيئة على النموذج المنصوص عليه في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية مصحوباً بالرسوم المقررة.

وحتى يمكن النظر في طلب التنازل يجب توافر الشروط التالية:

١. أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في الترخيص وقت التنازل.
٢. أن يكون المتنازل إليه مقيداً بسجل المؤهلين لدى الهيئة.
٣. أن تتوافر في المتنازل إليه الكفاءة الفنية والمقدرة المالية.
٤. أن يلتزم المتنازل إليه بكافة شروط الترخيص.
٥. أن يقوم المتنازل بسداد مثلي القيمة الإيجارية السنوية للهيئة عند تقديم طلب التنازل.
٦. أن يقدم المتنازل إليه التأمين الذي تشترطه الهيئة.
٧. أن يقدم المتنازل إليه برنامج عمل عن الفترة المتبقية من مدة الترخيص.

وفي حالة التنازل الجزئي يكون المتنازل والمتنازل إليه متضامنين عن كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا الترخيص أمام الهيئة.

وفي حالة بيع كل أو بعض أسهم الملكية للشخص الاعتباري المرخص له يتعين إخطار الهيئة بذلك.

يترتب على التنازل الكلي عن الترخيص أيضا انتقال كل التصاريح المرتبطة به في الوقت ذاته مع ترخيص البحث إلى المتنازل إليه، ويقتصر هذا الانتقال في حالة التنازل الجزئي على الحقوق والالتزامات بقدر الحصة المتنازل عنها، ولا ينتج التنازل أي آثار إلا بعد موافقة الوزير.

وفي حالة أن كانت الشركة تحالفا مكونا من أكثر من عضو، يلتزم جميع أعضاء هذا التحالف بالتضامن فيما بينهم في تنفيذ كافة الالتزامات والواجبات المقررة بهذا الترخيص، ولا يجوز لأيا منهم التنازل أو التخارج من هذا التحالف قبل انتهاء فترة البحث الأولى. ما لم يكن التنازل لإحدى الشركات التابعة، وبشرط أن يحصل طلب التنازل على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة واعتماد الوزير.

٢٦-٢ التنازل من جانب الهيئة

يحق للهيئة نقل حقوقها أو التزاماتها الواردة في هذا الترخيص أو التنازل عنها إلى أي من الشركات التابعة لها دون الحصول على موافقة الشركة ولكن بشرط الحصول على موافقة الوزير .

٢٧-٠ <u>توافر المعلومات</u>

٢٧-١ هذا الترخيص وثيقة عامة

(أ) هذا الترخيص والمستندات المطلوبة تقديمها بموجب البند ٢-٤، من قبل أي من الأطراف السابقة والحالية هي وثيقة عامة وتكون متاحة للفحص من جانب أي موظف رسمي مختص بكل حرية.

(ب) هناك افتراض بأن أي معلومات تتعلق بهذا الترخيص أو الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب هذا الترخيص هي معلومات عامة، بخلاف المعلومات السرية.

(ج) جميع التقارير والبيانات المقدمة من الشركة إلى الهيئة، وجميع ردود الهيئة، متاحة مجانًا عند الطلب للهيئة أو للشركة، شريطة أن يتم مراجعة المعلومات السرية قبل الكشف عنها.

(د) تحتفظ الشركة بملفات لتسهيل الوصول إلى هذا الترخيص والمستندات والمشاركات الموثقة لجميع المشاورات المطلوبة بموجب هذا الترخيص. ويتعين أن تحتوي هذه الملفات على هذا الترخيص والمستندات وجميع التحديثات والتعديلات المعتمدة عليها، ومعلومات عن المدفوعات والتقارير المقدمة بموجب هذا الترخيص. ويتعين الاحتفاظ بهذه الملفات في مكاتب الشركة والهيئة، وتكون متاحة للعامة خلال ساعات العمل الرسمية.

٢٧-٢ سرية بعض المعلومات

(أ) تحتفظ الهيئة والشركة بالمعلومات السرية في سرية تامة ولا يجوز الكشف عنها للغير دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والشركة طوال فترة سريان هذا العقد ولا يجوز حجب تلك الموافقة أو تعليقها بشروط أو تأخيرها بشكل غير منطقي، وتعتبر موافقة الهيئة و الشركة متحققة إذا لم يتم منعها كتابةً خلال 72 ساعة بعد إخطار الطرف الاخر كتابةً بالحالة الطارئة التي يكون فيها الكشف مطلوبًا لحماية صحة وسلامة وأمن الافراد.

(ب) "المعلومات السرية" تعني الاتي:

(١) المعلومات التي تكون سرية بموجب القانون المطبق؛

(٢) شؤون الموظفين أو السجلات الصحية للموظفين أو غيرها من المستندات التي يتوقع فيها الموظفون أو غيرهم شيء من الخصوصية وأى مسائل أخرى تنطوي على خصوصية الأفراد؛

(٣) المعلومات الفنية أو الملكية الخاصة التي تتعلق بالمعدات أو ابتكارات الأعمال أو أسرار العمل؛

(٤) المسائل القانونية السرية، بما في ذلك استشارات المحامين؛

(٥) الملكية الفكرية للشركة المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك المعلومات الجيولوجية والاحتياطيات المعدنية؛

(٦) المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة المالية كما هو موضح في البند ١١ أعلاه؛

(٧) المعلومات التي تم الكشف عنها للطرف الآخر في هذا الترخيص والتي تم تصنيفها على أنها "سرية" عن طريق إخطار موجه للطرف الآخر في وقت الكشف الأولي لهذا الطرف، مع اعتبار هذا التصنيف بمثابة إقرار من الطرف المُفصح أنه بناء على مراجعة هذه المعلومات وجد أن الحفاظ على سرية هذه المعلومات ضرورياً لحماية أسرار العمل أو المعلومات الخاصة؛ و

(٨) المعلومات التي تتعلق بأي جزء من منطقة البحث والذي تخلت عنه الشركة.

(ج) لا يعني مصطلح "المعلومات السرية" أو يتضمن المعلومات التي:

(١) أصبحت متاحة للعامة بدون الكشف غير المشروع؛

(٢) حصل عليها أي طرف من الغير لا يعلم الطرف الذي حصل على المعلومات أنه يخضع لأي التزام بالسرية فيما يتعلق بهذه المعلومات؛

(٣) يكون مطلوبا الإفصاح عنها بموجب القانون المطبق، أو بموجب أي قانون تخضع له الشركة أو الشركات التابعة لها، أو بموجب أي إجراءات قضائية أو قرار تحكيم، أو أي قاعدة قابلة للتطبيق في البورصة؛ و

(٤) يتم الكشف عنها للشركات التابعة والمستشارين المهنيين ومقدمي التمويل المحتملين.

تقوم الشركة بنقل جميع البيانات والمعلومات الضرورية للهيئة والتي تضمن الممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئة فيما يتعلق بمنطقة البحث وفقًا لأحكام هذا البند.

عند انتهاء أو إنهاء هذا الترخيص، تلتزم الشركة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، بتقديم البيانات والمعلومات التالية إلى الهيئة:

(١) نسخ من البيانات الجيولوجية والبيئية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية فى اكتسبتها الشركة أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة، والتي تعتبر لازمة من أجل الممارسة الفعالة لسلطات ووظائف الهيئة فيما يتعلق بمنطقة البحث؛

(٢) تقديرات المناطق القابلة للتعدين، عندما يتم تحديد هذه المناطق، والتي يجب أن تتضمن تفاصيل عن درجة وكمية احتياطيات الذهب والمعادن المصاحبة المؤكدة والمحتملة والممكنة وظروف التعدين المتوقعة؛

(٣) نسخ من التقارير الجيولوجية والفنية والمالية والاقتصادية المقدمة من أو لصالح الشركة والتي تعتبر ضرورية وذات صلة بالممارسة الفعالة لسلطات ووظائف الهيئة فيما يتعلق بمنطقة البحث؛

(٤) معلومات تفصيلية كافية عن المعدات المستخدمة لتنفيذ أعمال البحث، بما في ذلك نتائج الاختبارات التي أجريت لتحديد تكنولوجيا التعدين المقترحة؛ و

(٥) بيان بكمية الذهب والمعادن المصاحبة المستخرجة كعينات أو لغرض الاختبار.

يجب أيضًا تقديم البيانات والمعلومات المشار إليها إلى الهيئة قبل انتهاء هذا الترخيص أو في حالة أن قدمت الشركة طلبا بالموافقة على خطة عمل للاستغلال أو إذا تخلت الشركة عن حقوقها في منطقة البحث بالقدر الذي تتعلق فيه تلك البيانات والمعلومات بالمنطقة التي تم التخلي عنها

٢٨-٠ <u>القوة القاهرة، تعليق العمليات لظروف السوق</u>

٢٨-١ تعريف القوة القاهرة

"القوة القاهرة" يقصد بها أي حدث أو ظرف لا يُتوقع من أي طرف منعه أو التحكم فيه على نحو معقول، بما في ذلك الحروب أو العصيان أو الاضطرابات المدنية أو الحصار أو الحظر أو الاضرابات أو أعمال الشغب أو الأوبئة أو الزلازل أو الأعاصير أو الفيضانات أو الانفجارات أو الحرائق أو الصواعق أو الأعمال الارهابية، إلخ .

للتأكيد "القوة القاهرة"، تشمل تفشي أو وجود فيروس كورونا الجديد الذي صنفته منظمة الصحة العالمية على أنه جائحة في ١١ مارس ٢٠٢٠ ("COVID-19") ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، أي قوانين سارية تم سنها في الاستجابة لـ COVID-19. يقرها الطرفان ويوافقان على أن ما سبق ويجب أن يتضمن أي قوانين سارية أو ظروف تتعلق بـ COVID-19 السارية كما في تاريخ السريان ، بالإضافة إلى أي قوانين أو ظروف سارية قد تنشأ في أي وقت بعد تاريخ السريان ، سواء كان ذلك في تاريخ نهائي. أو على أساس متقطع.

٢٨-٢ التزامات الأطراف في حالة القوة القاهرة:

في حالة أن منعت الهيئة أو الشركة عن الالتزام بهذا الترخيص، كليًا أو جزئيًا، بسبب حالة أو ظرف من ظروف القوة القاهرة، فيجب عليها إخطار الطرف الاخر كتابة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد حدوث هذا الظرف (مع تحديد طبيعة الحدث أو الظرف، وما هو مطلوب لمعالجة هذا الحدث أو الظرف - إذا كانت معالجته ممكنة وكذلك الوقت المقدر للمعالجة أو التغلب على هذا الحدث أو الظرف والالتزامات التي لا يمكن تنفيذها بشكل صحيح أو في الوقت المناسب بسبب هذا الحدث أو الظرف)، وأثناء استمرار هذه القوة القاهرة يتم تعليق كافة التزامات هذا الطرف -بخلاف دفع المبالغ المستحقة- التي تعذر أداؤها بسبب حدث أو ظرف من ظروف القوة القاهرة .

٢٨-٣ تمديد الترخيص

يتم تمديد مدة هذا الترخيص تلقائيًا لفترة القوة القاهرة.

٢٨-٤ التفاوض في حالة القوة القاهرة

إذا تم تعليق أي التزام بسبب القوة القاهرة لأكثر من عام واحد (١)، يتعين على الهيئة والشركة الدخول في مفاوضات من منطلق حسن النية لمراجعة شروط هذا الترخيص لتعكس الظروف المتغيرة، شريطة أن يظل هذا الترخيص سارياً خلال الفترة التي يتفاوض فيها الطرفان على شروط أي مراجعة من هذا القبيل وكذلك شريطة أنه لا يوجد في هذا الترخيص ما يلزم الشركة بتسوية أي إضراب أو غير ذلك من نزاعات عمالية إلا بشروط مقبولة لديها أو بالطعن في صحة أو قابلية التنفيذ لأي قانون أو لائحة أو أمر أو قرار أو أي إجراء قانوني آخر.

٢٨-٥ تعليق العمليات

يتم تعليق هذا الترخيص مؤقتاً بقرار من الوزير في الحالات التالية:

١- إذا شكلت عمليات البحث خطراً جسيماً على سلامة وأمن العمل أو العمال أو الغير أو منطقة البحث.

٢- إذا تم تعليق العمل لأسباب تتعلق بإرادة الشركة أو إهمالها، عندئذ يجب احتساب مدة التعليق ضمن فترة الترخيص مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الحصول على كافة التعويضات اللازمة عن أي أضرار في منطقة البحث.

٣- إذا تم تعليق العمل لأسباب خارجة عن إرادة الشركة أو لأسباب القوة القاهرة أو حادث مفاجئ، يتم إضافة فترة التعليق إلى فترة الترخيص دون المطالبة بقيمة الإيجار المستحقة عن تلك الفترة .

٤- في حالة قيام القسم الفني التابع للهيئة بتقديم تقريرين فنيين عن وجود إخلال بالمعايير والمراجع الفنية وفقاً لمتطلبات الوثيقة الوطنية ٤٣-١٠١ يتسبب في الأضرار المذكورة أعلاه.

ويجوز إعادة سريان الترخيص بناءً على طلب الشركة وذلك عند إزالة أسباب قرار التعليق ووفقاً لقرار الوزير.

٢٩-٠ <u>التعاون وحل النزاعات والتحكيم</u>

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بهذا الترخيص و/أو تفسير و/أو تطبيقه و/أو القانون المطبق إلى الحد الذي ينطبق على هذا الترخيص و/أوتتعلق بالإخلال به أو إنهاء أو بطلان هذا الترخيص يتم تسويته بطريقة ودية من خلال المفاوضات بين الهيئة، والشركة خلال فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إبلاغ أي من الطرفين للطرف الآخر بوجود مثل هذا النزاع أو الخلاف أو المطالبة .

في حالة عدم حل النزاع أو الجدل أو المطالبة خلال المدة االمذكورة أعلاه، يجوز لأي من الهيئة أو الشركة إحالة موضوع النزاع أو الخلاف أو المطالبة للتحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز")، والتي تكون سارية في تاريخ هذا الترخيص. ويكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للطرفين.

(ب) يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) محكمين.

(ج) يعين كل طرف محكما واحدا (١). وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعي كتابةً باسم المحكم الذي عينه، خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام إخطار المدعي بتعيين محكم يجوز للمدعي أن يطلب من ("المركز") يعين المحكم الثاني .

(د) يختار المحكمان (٢) المعينان على هذا النحو المحكم الثالث الذي يعمل كرئيس لهيئة التحكيم. وإذا لم يتفق المحكمان خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تعيين المحكم الثاني على اختيار المحكم الرئيس ، فيتم تعيينه من قِبل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ووفقاً لقواعده. وتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس من جنسية غير الجنسية المصرية أو من جنسية (جنسيات) الشركة، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع جمهورية مصر العربية ودولة (دول) الشركة ويشترط ألا يكون لديه مصلحة اقتصادية في أعمال التعدين الخاصة بالأطراف الموقعة علي هذا الترخيص .

(ه) يجرى التحكيم، بما في ذلك عملية إصدار الأحكام، في القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(و) يكون قرار المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف، بما في ذلك مصروفات التحكيم وجميع المسائل ذات الصلة بين الأطراف، ويتم إحالة تنفيذ قرار المحكمين إلى أي من المحاكم المختصة وفقاً للقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

(ز) يتم تطبيق القانون المصري، ويتم اتخاذ إجراءات التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية.

٣٠-٠ <u>التخلي والإنهاء</u>

٣٠-١ التخلي

(أ) يجوز للشركة أن تتخلى عن حقوقها بموجب هذا الترخيص بموجب إخطار كتابي مسبق بمدة ستين (٦٠) يوماً للهيئة ويكون موقعاً من ممثل الشركة المفوض .

(ب) وعند إجراء هذا التخلى، لا يكون على الشركة أي التزامات أو مسئوليات بموجب هذا الترخيص باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك على وجه الخصوص .

(ج) تظل الشركة مسئولة عن كافة الالتزامات المستحقة قبل تاريخ سريان التخلى وكذلك الالتزامات التي يجب الوفاء بها بعد الإنهاء باستثناء إتمام المشروع والتكلفة والتزامات السداد المحددة في هذا الترخيص.

٣٠-٢ الإنهاء بمعرفة الوزير

٣٠-٢-١ الإنهاء في حالات معينة

يجوز للوزير، بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنهاء ترخيص البحث في حالة وقوع أي من الحالات التالية التي تمثل إخلال جوهري بالترخيص:

(أ) عدم سداد القيمة الإيجارية أو الإتاوة خلال ستين (٦٠) يوم من تاريخ الاستحقاق.

(ب) لإخلال بأي من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية .

(ج) الإخلال بأي من شروط أو أحكام الترخيص ما لم يتم علاجه من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة من تلقي اخطار من الهيئة بمثل هذا الاخلال

(د) إصدار حكم قابل للتنفيذ بإفلاس الشركة .

(ه) التصفية أو الحل أو انتهاء مدة الشركة المرخصة .

(و) عدم بدء الأعمال موضوع الترخيص لفترة أقصاها شهراً واحداً من تاريخ بدأ البحث لأسباب ترجع للمرخص له أو توقف الأعمال دون الحصول على تصريح كتابي من الهيئة وذلك لمدة ستة أشهر متتاليه فيما عدا في حالة القوة القاهرة.

(ز) التنازل عن الترخيص للغير أو تأجير المنطقة المرخصة من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

(ح) في حالة قيام المرخص به بتخزين المستخرجات في أي أرض خارج حدود منطقة البحث دون إبرام عقد إيجار لها .

(ط) اذا اثبت قيام المرخص له باستخراج خامات من خارج المساحة المرخص بها.

(ي) ذا خالف المرخص له شروط التشغيل ولم يقم بإزالة المخالفة خلال ستين يوما من تاريخ انذاره من الهيئة.

(ك) في حالة ثبوت تلوث المنطقة المرخصة لأسباب ترجع للمرخص له وعدم قيام المرخص له بإصلاحها برغم من تحذير الهيئة له .

(ل) في حالة قيام المرخص له بتقديم بيانات أو مستندات خاطئة للهيئة، وتم إثبات تزويرها .

وتكون كافة الخرائط والبيانات الخاصة بالترخيص مملوكة للهيئة وذلك في حالة الإنهاء.

لن يسري أي إنهاء وفقا لهذا البند ٣٠-٢ (باستثناء البند ٣٠-٢-١(أ)) إلا بعد إخطار الشركة بموجب إخطار كتابي مسبق لإصلاح هذا الإخلال الجوهري خلال ستون (٦٠) يوما (**"إخطار الإخلال"**) وإخفاق الشركة في إصلاحه خلال ستون (٦٠) يوما من استلام إخطار الإخلال هذا.

٣٠-٣ الإنهاء من جانب الشركة

يجوز للشركة إنهاء هذا الترخيص مع عدم الإخلال بأي حقوق أخرى قد تمتلكها وذلك في حالة إخلال الهيئة إخلالا جوهريابهذا الترخيص أو اخفاقها أو إهمالها في القيام بالإجراءات اللازم اتخاذها بشكل معقول ومستمر لإصلاح هذا الإخلال خلال ستين (٦٠) يوما من قيام الشركة بتوجيه اخطار تطالب فيه بإصلاح الإخلال .

٣٠-٤ الاحتفاظ بالأصول عند التخلي أو الانتهاء أو الإنهاء من الوزير.

عند انتهاء هذا الترخيص أو إنهائه من الوزير أو التخلي عنه من الشركة، يتعين تسليم المنطقة المرخصة للهيئة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسليميها للشركة ووفقاً لمعايير المحافظة على البيئة. كما يتم نقل كافة الآلات والمعدات من المنطقة خلال ثلاثين (٣٠) يوما، وإلا ستقوم الهيئة بإعادة المنطقة إلى نفس الحالة التي كانت عليها عند تاريخ التسليم وذلك على نفقة الشركة وخصم تكلفتها من مستحقات الشركة لدى الهيئة. وكافة التقارير الفنية والتحاليل والخرائط والخامات والمواد الناتجة عن البحث في المنطقة سوف تصبح ملكا للهيئة دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض.

٣٠-٥ الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

لا يجوز للشركة نقل أي دفاتر أو سجلات من الدولة عند انتهاء هذا الترخيص أو التخلي عنه أو إنهائه لمدة خمس (٥) سنوات دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة باستثناء أنه يجوز للشركة الحصول على نسخ من دفاتر وسجلات المشروع والاحتفاظ بها خارج البلاد .

٣٠-٦ الالتزامات بعد الانتهاء أو التخلي أو الانهاء.

(أ) في تاريخ انتهاء هذا الترخيص أو التخلي عنه أو إنهائه من الوزير، يتم وقف حقوق والتزامات الشركة ولا يحق لها اتخاذ أي إجراء أو اتفاق أو صفقة فيما يتعلق بمنطقة البحث، كما يتعين على الشركة القيام بما يلي :

(١) تأمين منطقة البحث بطريقة مرضية بشكل معقول للهيئة وذلك لمنع وقوع إصابات للأشخاص أو للثروة الحيوانية أو غير ذلك من الممتلكات وكذلك لمنع وقوع اضرار خارج الموقع،

(٢) الالتزام بخطة الإدارة البيئية كما هي مطلوبة لتجنب وقوع أي ضرر وشيك للبيئة،

(٣) الالتزام بالقانون المطبق، و

(٤) تسليم المنطقة للهيئة في نهاية الفترة المنصوص عليها في البند ٣٠-٣.

٣١-٠ <u>الإخطارات</u>

٣١-١ أحكام عامة

كافة الإخطارات التي سيتم إرسالها أو توجيها لأي طرف بموجب هذا الترخيص (يشار إلى كل منها بـ"الإخطار") يتعين أن تكون كتابة ويتم تسليمها إلى :

الهيئة : ٣ شارع صلاح سالم – العباسية – القاهرة – مصر .

الشركة :

٣١-٢ تغيير العناوين

يجوز لأي طرف تغيير عنوانه بموجب إخطار للطرف الآخر.

٣١-٣ طرق التسليم

يتم توجيه كافة الإخطارات :

(أ) تُسلم شخصيا (بما في ذلك البريد السريع)، والتي تعتبر قد تم تسليمها في اليوم الذي تم تسليمها فيه للشخص المسئول على العنوان المدرج في البند ٣١-١.

(ب) عن طريق البريد المسجل المدفوع مقدما، أو

(ج) عن طريق البريد الإلكتروني الموقع من الراسل والمبين عليه عناية الشخص المحدد أعلاه، مع إرسال نسخة ورقية على العنوان المبين أعلاه .

٣١-٤ تاريخ سريان التسليم

تكون كافة الإخطارات نافذة وتعتبر قد تم استلامها في تاريخ التسليم الشخصي أو التسليم بموجب خطاب مسجل على عنوان المرسل إليه الثابت وفقاً لهذا الترخيص وذلك في حالة تسليمها خلال ساعات العمل المعتادة في أي يوم، أو في يوم العمل التالي للتسليم في حالة عدم تسليمها خلال ساعات العمل المعتادة. وأي خطار يتم توجيهه بالبريد الإلكتروني يعتبر قد تم استلامه في يوم العمل التالي لتاريخ هذا الإرسال.

٣٢-٠ <u>التخليات</u>

٣٢-١ التخليات الإجبارية:

في نهاية كل فترة بحث بعد تاريخ بدء البحث لهذا الترخيص، ستتخلي الشركة ا للهيئة عن نسبة عشرين (٢٠٪) من المساحة الكلية لمنطقة البحث والتي لم يتم تحويلها حينئذ إلى ترخيص استغلال ولم يتم التخلي عنها بالفعل في إطار هذا البند ٣٢. ومع ذلك وفي نهاية فترة البحث الأخيرة ، يجب على الشركة أن تتخلى عن جميع أجزاء منطقة البحث بخلاف (١) المناطق التي تحتوي على اكتشاف تجاري أو خام معدني محدد ، على النحو المحدد في IN-٣٤-١٠١) بما في ذلك المناطق التي يكون لها جدوى اقتصادية لم يتم الانتهاء من الدراسة أو تقديمها إلى الهيئة ، (٢) المجالات المحددة في

دراسة الجدوى كمجالات مطلوبة للبنية التحتية المتعلقة بتطوير أو تشغيل منجم بشرط الا يكون في خارج نطاق عقد الاستغلال؛ أو (٣) المناطق التي تم تقديم طلب للحصول على رخصة استغلال لها. يكون هذا التخلي في صورة قطاعات بحث كاملة أو جزء من قطاعات البحث في ترخيص البحث.

٣٢-٢ التخليات الاختيارية :

يجوز للشركة في أي وقت، خلال أي فترة بحث أن تتخلى بمحض اختيارها عن كل أو أي جزء من منطقة البحث بشرط أن تظل الشركة في تاريخ هذا التخلي الاختياري، مالم تكون الشركة قد أوفت بها بالفعل، مسؤولة عن إجمالي التزامات الإنفاق المستحقة علي منطقة البحث قبل تاريخ هذا التخلي الاختياري. ويخصم هذا التخلى الاختياري من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في أحكام التخلي الإجباري الواردة في البند ٣٢-١ أعلاه. يكون هذا التخلي في صورة قطاعات بحث كاملة أو جزء من قطاعات البحث في ترخيص البحث

٣٣-٠ معدل الإتاوة ونسبة المشاركة المجانية **في حالة التحويل للاستغلال:**

(أ) عند بدء الإنتاج التجاري في منطقة البحث ولمدة ترخيص الاستغلال، يجب على الشركة أن تدفع إلى الهيئة خمسة بالمائة (------٪) إتاوة من قيمة إيرادات مبيعات الذهب والمعادن المصاحبة وفقاً لسعر الذهب المنشور في بورصة لندن للمعادن. تدفع الإتاوة ربع سنويا. يجب تحديد أساس وطريقة حساب الإتاوة بالتفصيل في ترخيص الاستغلال.

(ب) عند بدء الإنتاج التجاري في منطقة البحث ولمدة ترخيص الاستغلال، تدفع الشركة خمسة عشرة في المئة (------٪) نسبة مشاركة مجانية من صافي أرباح الشركة للهيئة.

(ج) للتأكيد، الـ -------% نسبة المشاركة المجانية من صافي أرباح الشركة لن تعطي الهيئة أي حقوق على الأسهم أو فوائد على أسهم في الشركة أو في إدارتها. أساس وطريقة الحساب واشكال دفع نسبة المشاركة المجانية من صافي أرباح الشركة سيتم توضيحها بالتفصيل في ترخيص الاستغلال.

٣٤-٠ <u>القانون المطبق</u>

يخضع هذا الترخيص ويتم تفسيره وفقاً لقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ وقوانين ولوائح وقرارات الدولة كافة، بما في ذلك الاتفاقات الدولية واتفاقات الاستثمار الثنائية التي تكون الدولة طرفاً فيها (ويشار إليهم مجتمعين بـ"القانون المطبق").

٣٥-٠ <u>المراجعة الدورية</u>

٣٥-١ التعديلات والمراجعة

يخضع تنفيذ هذا الترخيص- بناء على طلب كتابي من أي طرف- للمراجعة الدورية خلال ثلاثة (٣) أشهر قبل تاريخ الانتهاء وذلك كل عامين بعد تاريخ السريان لأغراض المناقشات من منطلق حسن النية للنظر في أي تعديل (تعديلات) مقترحة على هذا الترخيص وفقاً لما قد يكون ضرورياً أو مرغوباً فيه لتنفيذه في ضوء أي تغييرات جوهرية في الظروف التي قد تحدث خلال العامين السابقين، أو الخبرة المكتسبة في هذه الفترة. وتوافق الأطراف دائماً على استعدادها لمناقشة أي أمر قد يساعد في زيادة مزايا التطوير الإيجابية للمشروع أو للحد من التأثيرات غير المرغوب فيها. وما من شيء في هذا الترخيص من شأنه أن يمنع أي طرف من أن يطلب من الطرف الأخر إجراء مناقشات تتعلق بتنفيذ أي حكم فيه، شريطة أن يظل هذا الترخيص سارياً خلال فترة قيام الأطراف بإجراء تلك المناقشات. وان اى قرار ينتج عن هذه المناقشات يكون بموافقة طرفى التعاقد وأي فشل في التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المقترحة على هذا الترخيص لن يمنع تجديد هذا الترخيص وفقًا لشروطه.

٣٦-٠ <u>أحكام ثانوية</u>

٣٦-١ <u>الترخيص</u> الكامل

هذا الترخيص والمستندات المشار إليها فيه بالإضافة الي الخطابات المتبادلة تتضمن التفاهم والاتفاق الكامل فيما يتعلق بموضوع هذا الترخيص، كما يحل محل كافة الاتفاقات والتفاهمات السابقة فيما عدا ما هو مذكور فيه. وكافة الملاحق والجداول والمرفقات بهذا الترخيص، مدرجة فيه بمجرد الإشارة لها وتشكل جزءاً من هذا الترخيص .

٣٦-٢ استمرار سريان أحكام معينة

بالرغم من إنهاء هذا الترخيص لأي سبب، بما في ذلك الإنهاء نظراً لبطلان أو عدم سريان أو عدم قابلية تنفيذ هذا الترخيص أو أي جزء منه، فإن (البنود رقم ٦-٠، ٨-٠، ٩-٢، ١٢(أ)،٢٩، ٣٠-٦، ٣١، ٣٤، و ٣٦) تظل سارية بعد هذا الإنهاء وتظل كاملة النفاذ والأثر فيما يتعلق بأي مسائل تخضع لهذا الترخيص أو تنشأ عنه أو تتعلق به. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الإنهاء لا يخل بالحقوق والواجبات والالتزامات المستحقة قبل الإنهاء. وبالرغم من هذا الإنهاء، فإن أحكام هذا الترخيص والتي تكون ضرورية بشكل معقول لممارسة وتنفيذ هذه الحقوق والواجبات والالتزامات بالكامل يتعين أن تظل باقية بعد هذا الإنهاء للفترة اللازمة.

٣٦-٣ التعديلات

لا يجوز تعديل هذا الترخيص أو تغييره أو الإضافة عليه إلا بموجب مستند كتابي موقع من الهيئة والشركة ومعتمد من الوزير. ويعد أي تعديل أو تغيير أو إضافة مزعومة على هذا الترخيص غير كتابية وموقعة من الأطراف باطلاً ولاغياً.

٣٦-٤ استقلالية النصوص

يتعين أن تكون أحكام هذا الترخيص مستقلة وقابلة للانفصال عن بعضها البعض بالقدر الذي لو تم فيه الحكم ببطلان أو عدم سريان أي جزء أو أي حكم أو جزء منه في أي منطقة اختصاص قضائي، فعندئذ تظل باقي أحكام هذا الترخيص ملزمة وقابلة للتنفيذ من قبل الأطراف في منطقة الاختصاص هذه ويتم تفسيرها كما لو قد تم تحرير هذا الترخيص بدون هذا الحكم غير الساري وغير القابل للتنفيذ أو أي جزء منه، شريطة ألا يؤثر هذا البند أو الجزء الذي تم فصله بشكل جوهري على باقي أحكام هذا الترخيص.

٣٦-٥ حدود التنازل

إن عدم قيام الهيئة أو الشركة بتنفيذ أي من نصوص هذا الترخيص في أي وقت لن يتم تفسيره على أنه تنازل عن النص أو أي جزء منه، أو حق أي طرف بعد ذلك في تنفيذ كل جزء من النص المتعلق بأي تقصير أو إخلال لاحق.

(أ) حقوق كل طرف بموجب هذا الترخيص:

(١) يجوز ممارستها كلما دعت الضرورة؛

(٢) تكون هي التعويضات الحصرية والوحيدة للأطراف فيما يتعلق إخلال أو تقصير أو إخطار إنهاء بموجب هذا الترخيص أو أي نزاع يتعلق به، أو بخلاف ذلك يتعلق بهذا الترخيص أو موضوعه؛ و

(٣) لا يجوز التنازل عنها إلا كتابيًا وتحديداً.

(ب) التأخير في ممارسة أو عدم ممارسة أي من هذه الحقوق ليس تنازلاً عن هذا الحق.

٣٦-٦ تعويض الشركة والهيئة

٣٦-٦-١ التعويض لمخالفة الترخيص

أي إخلال من أي طرف بهذا الترخيص لأي التزام منصوص عليه في هذا الترخيص يمنح الطرف المتضرر من الإخلال حق الحصول على تعويض من الطرف المخل بمبلغ يعادل حجم الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر. ويخضع مبلغ التعويض وسداده للقانون المطبق.

٣٦-٦-٢ تعويض الشركة للهيئة

يتعين على الشركة في كل الأوقات تعويض وإبراء ذمة الهيئة والدولة ومسئوليها ووكلائها من كافة المطالبات والالتزامات الخاصة بوفاة أو إصابة الأشخاص أو تلف الممتلكات من أي سبب ناتج عن عمليات البحث إلى الحد الذي ينشأ فيه ذلك السبب من عدم التزامها بأي قانون مطبق تخضع له أو بأحكام هذا الترخيص .

٣٦-٧ لغة الترخيص

يتم تقديم وتنفيذ هذا الترخيص باللغتين العربية والإنجليزية، بيد كل طرف نسخة من كل لغة من اللغتين وتوافق الأطراف على أنه في حالة وجود أي نزاع قانوني حول تفسير أو تحرير هذا الترخيص، فسوف يؤخذ بالنص العربي .

٣٦-٨ الإجراءات الأخرى

يتعين على الأطراف تحرير تلك المستندات والقيام بالإجراءات التي توجد في نطاق صلاحيتهم، والضرورية لتفعيل هذا الترخيص وتحقيق الاستفادة الكاملة منه.

٣٦-٩ نسخ الترخيص

يجوز تحرير هذا الترخيص من ثلاث نُسخ أو أكثر، وتمثل كل نسخة منها نسخة أصلية، وتشكل جميعها نفس المستند، وليس ثمة ضرورة لإثبات هذا الترخيص أن يتم إصدار أو عمل أكثر من أصل واحد له.

٣٦-١٠ الإقرارات والضمانات

(أ) يضمن كل طرف للطرف الآخر أنه في تاريخ هذا الترخيص لديه كامل الأهلية القانونية والحقوق والسلطات والصلاحيات القانونية لتحرير وتسليم هذا الترخيص (بما في ذلك بند التحكيم الوارد في البند ٢٩-٠ من هذا الترخيص) وأداء التزاماته في هذا الترخيص.

(ب) تقر وتضمن الهيئة أنه في تاريخ منح هذا الترخيص، لا يوجد لأي شخص (فيما عدا الشركة) أي حقوق أو مصلحة بما في ذلك حقوق بحث أو إستغلال، فيما يتعلق بالذهب والمعادن المصاحبه له موجودة فوق، تحت أو علي منطقة البحث وأن هذا الترخيص صحيح قانونا وملزم ونافذ.

لم يكن هناك أي إقرار أو إغراء أو ضمان، قبل تحرير هذا الترخيص، تم تقديمه أو إعطاؤه من أحد الطرفين بموجب هذا الترخيص بقصد حث الطرف الآخر على تحرير هذا الترخيص، وأي إقرارات أو إغراءات أو ضمانات قد تكون أعطيت بموجبه فهي مرفوضة ومنكرة.

٣٧-٠ حسن النية

يتحمل أطراف هذا الترخص التزاماً بسيطاً بالتصرف بحسن نية في كافة المسائل التي تتعلق بهذا الترخيص.

وزير البترول والثروة المعدنية

بالتفويض

رئيس مجلس إدارة

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية – طرف اول

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

شركة ---------- - طرف ثانى

الاسم: ----------

المنصب:----------

التوقيع:

التاريخ:

الملحق أ

الملحق أ- ١ : خريطة توضيحية

الملحق أ - ١ هو خريطة توضيحية مقياس رسم تقريبي ---------- -تبين المنطقة التي تغطيها ويحكمها هذا الترخيص. تبلغ مساحة المنطقة حوالى ---------- كيلومتر مربع. وهو تتكون من --------- قطاع ---------- ومعرفة على شبكة ٨/١ درجة فى ٨/١ درجة .

ومن الملاحظ ان الخطوط التي تحدد قطاعين البحث الفردية في الملحق أ-١ هي خطوط توضيحية ومبدأية فقط لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للاثار الكائنة والمعالم الجغرافية.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق أ – ١

(نظام الاسقاط : WGS_1984_UTM_Zone_36N)

الملحق ب خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم___(القاهرة___ ٢٠٠)
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (الهيئة)

السادة الأعزاء،
الموقع أدناه البنك الأهلي المصري (أو أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولها تصنيف ائتماني لا يقل عن التصنيف الإئتماني لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (ويشار إليها فيما يلي بـ" الهيئة") في حدود مبلغ _____ دولار أمريكي ، أن تقوم " _____" (ويشار إليها فيما يلي بـ" الشركة ") بتنفيذ التزاماتها المطلوبة لعمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن _____ (_____) مليون دولار أمريكي خلال أول عامين (٢) من فترة البحث بموجب ترخيص البحث عن المعادن (المشار إليها فيما يلي باسم "الترخيص")، والذي يغطي _____منطقة_____ الموصوفة في الملحق "أ -١" بهذه الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والشركة بتاريخ._____
من المفهوم أن هذا الضمان والتزام الضامن بموجب هذا الملحق ساري لمدة ترخيص البحث عن المعادن بالإضافة إلى ستة (٦) أشهر أخرى.
في حالة مطالبة الهيئة بعدم أداء أو التخلي عن الترخيص من جانب الشركة قبل الوفاء بالحد الأدنى من التزامات الإنفاق بموجب الترخيص المذكور، فلن تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ إلى الهيئة ما لم وإلى أن يتم إثبات هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بموجب الترخيص.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً:
(1) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من الشركة والهيئة بأن الترخيص المبرم بين الهيئة والشركة قد أصبح ساريا وفقًا لشروطه ويصبح هذا الضمان ساريًا في تاريخ سريان الترخيص .

(2) وعلى أية حال ينتهي هذا الضمان تلقائياً:
(أ) بعد عامين (٢) وستة (٦) أشهر من تاريخ سريانه ، أو
(ب) في الوقت الذي يكون فيه إجمالي المبالغ الموضحة في بيان مشترك للهيئة والشركة مساوياً أو يتجاوز مبلغ الحد الأدنى من التزامات الإنفاق المذكورة، أيهما أقرب.
(3) وبالتالي فإن أي مطالبة تتعلق بما سبق يجب تقديمها إلى الضامن قبل أي من تاريخي الانتهاء المذكورين أعلاه لخطاب الضمان على الأكثر، مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم تنفقه الشركة ومؤداه أن الشركة لم تقم بالتزاماتها بالإنفاق المشار إليه في هذا الضمان .

يرجى إعادة خطاب الضمان هذا في حالة عدم سريانه أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المحاسب_____:

المدير_____: